١٦٧٨٧

كتاب شرح مقدمة ابن الزهر للشيخ الإمام العالم [illegible]

أكبر الفقهاء الشيخ [illegible] نفعنا

الله به وبعلومه آمين آمين آمين

العالمين وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

٢٤٦٩

٤٨٢٤

٨١

الحمد لله العليم البصير [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحيط العقول [illegible] بجميع كبريايه ولا تحصي الالسنة تعداد نعمة من نعمايه احمده ان من به علينا من حلمه وكرمه وجميل ستره والايه واشكره علي ما اولانا به من جزيل فضله وعطايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجو بها الفوز والنجاة من عذابه يوم لقايه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي فضله علي جميع خلقه حتي علي رسله وانبيايه وجعلهم في القيامة محشورين تحت لوايه وارسله الي كافة الخلق رحمة لاحبابه ونقمة علي اعدايه صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه خير صحابه صلاة وسلاما دايمين ارجو بهما شفاعته عند الله يوم فصل قضايه [illegible] فان اولي ما صرفت اصحاب الهمم العلية نفايس اوقاتها الزكية في الاشتغال بعلم الفقه الذي عليه مدار الاحكام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو افضل العلوم بعد معرفة الله تعالي ذي الجلال والاكرام كما ذكره العلما الاعلام وقد جا في فضله ايات شهيرة واحاديث كثيرة وقد صنف فيه الاصحاب ما بين مبسوط ومختصر وهي اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر فمن المختصرات اللطيفة المفيدة الجامعة لمسايل عديدة مقدمة الشيخ الامام العالم العابد العلامة الزاهد شهاب الدين ابي العباس احمد ابن محمد بن سليمان المصري المعروف بالزاهد تفقه علي الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع في منزله لا يكلمه [illegible] واشتهر بالصلاح ثم صار يتبع المساجد المهجوره ويبني بعضها ويستفتي بنفسه البعض في البعض كما ذكره قاضي القضاة حافظ عصره شهاب الدين بن حجر ثم انه جامعا بالمقس وصار يعظ الناس خصوصا النسا وكان سليم الباطن كثير العبادة مات في رابع عشرين ربيع الاول سنة تسع عشرة وثمانماية ودفن بجامعه المعروف به رحمه الله تعالي ونفعني ببركته وقد اشتملت علي شي من مسايل العبادات المحتاج اليها ونبهت امورا ينبغي التنبيه عليها فرايت ان اضع عليها شرحا مختصرا ليكون لمن [illegible] تذكرا لا يقتصر عن فهم المبتدي ولا يستغني عن مراجعته المتوسط والمنتهي لما اشتمل عليه من الاحكام المحققة والفوايد المهمة فهو صغير حجمه كثير علمه وارجو ان اعان الله علي اكماله بفضله ونواله ان يكون عمدة لمن راجعه وتذكرة لمن طالعه وسميته تذكرة العابد بشرح عمدة الزاهد جعله الله تعالي خالصا لوجهه الكريم

مقبولا

مقبولا بفضله العميم ومن الله سبحانه استمد التوفيق والاعانة واساله العفو عن سيآتي في حياتي وبعد مماتي وان يجيرني من عذاب القبر وعذاب في النار فانه الكريم الغفار قال المصنف رحمه الله الحمد لله كما ينبغي لجلاله اقول الحمد لغة الثنا علي المحمود بجميل صفاته والشكر الثنا عليه بانعامه علي الشاكر والحمد اخص من الشكر من جهة اختصاصه باللسان واعم منه من جهة انه يكون في مقابلة النعمة وعدمها والشكر اخص من الحمد من جهة اختصاصه بالنعمة واعم منه من جهة انه يكون باللسان والقلب والجوارح ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر والالف واللام في الحمد قال الواحدي يحتمل كونها للجنس اي جميع المحامد لله لانه الموصوف بصفات الكمال في نعوته وافعاله الجميلة ويحتمل كونها للعهد اي الحمد الذي حمد به نفسه وحمده به اولياوه نقله عنه شيخ الاسلام قطب دايرة العلما الاعلام النووي في تهذيبه والله علم علي الذات دون سايرا اسمايه الحسني لانه اسم علم للذات الشريفة واللام لا زمة له لا للتعريف ولا لغيره واكثر اهل العلم كما قاله السيد يحيي علي ان الاسم الاعظم هو الله وحكاه القرطبي في المقصد الاسني عن بعض مشايخ الصوفية ايضا واجمع القرا السبعة وجمهور الناس علي رفع الدال من الحمد لله وقري بنصبها علي اضمار فعل وجرها مع ضم اللام علي الاتباع وكسر الدال علي الاتباع ايضا كما قاله العلامة السراج بن الملقن في اشارته علي المنهاج وقد اوضحت الكلام علي الحمدلة ايضاحا حسنا في كتابي المسمي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع وما اشرت اليه هنا كفاية وقوله كما ينبغي اي كما يليق بجلاله وافضل الحمد قول القايل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كذا جزم به في اصل الروضة في كتاب الايمان فيما لو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد او باجل المحامد لكن قال في زوايد الروضة هذا قاله جماعة من متاخري الخراسانيين وليس له دليل يعتمد قال ومعني يوافي نعمه اي يلاقيها فيحصل معه ويكافي مزيده بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم انتهي وقوله لجلاله اي لعظمته قال الجوهري في صحاحه وجل الله عظمته قال وصلي الله علي محمد واله اقول الصلاة من الله تعالي رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا وسمي نبينا صلي الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة قال وجل محمد ومحمود اذا كان كثير الخصال المحمودة ولما

علم الله سبحانه وتعالى جميل خصال نبيه صلى الله عليه وسلم الحق اهله فسميته بذلك
والاول اشاره الشافعي رضي الله عنه واصحابه رحمهم الله في الروضه في غير موضع
بنو هاشم وبنو المطلب تنبيهات الاول كان ينبغي للمصنف إقران السلام
بالصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه يكره افراد احدهما عن الآخر
كما صرح به شيخ الاسلام النووي في الاذكار وشرح مسلم الثاني سكوت المصنف
عن ذكر الصحابه رضي الله عنهم يقتضي ان الاولى في الصلاة على غير الانبيا الاقتصار على
ما صح في الحديث وبذلك صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه كما رايته فيها
حيث قال والاولى ان يقتصر في الصلاة على ما صح في الحديث وان لا يزيد عليه بذكر الصحابة
ولا غيرهم وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على ازواجه وذريته في الصلاة عليه
انتهى بحروفه وهذا الذي قاله الشيخ فيه نظر عندي وكيف يقال ان ذكر الصحابة
في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خلاف الاولى مع اطباق السلف عليه حتى قال الحسن
البصري وهو من افضل التابعين من اراد ان يشرب من الكاس الاوفى من حوض المصطفى
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته وانصاره
واصهاره واشياعه ومحبيه جامعه وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين كذا حكاه القاضي
عياض في الشفا وذكرته ايضا في كتابي الدر المكنون في فضل الصلاة على النبي المصون
بل ظاهر كلام الشيخين في الشرح والروضة انا مامورون بالصلاة عليهم فقد قال
في اصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكاة خاتمة ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبيا
تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لان السلف
لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره انتهى وبذلك يعلم ضعف كلام الشيخ
عز الدين وشذوذه وان الاولى ذكرهم بل انه مستحب لظاهر قول الروضة
وقد امرنا به لكن يغني القول المذكور واذ قد علمت ذلك فكان ينبغي للمصنف ذكرهم رضي الله عنهم
قال بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة على مذهب الامام الاعظم محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اقول هذا من المصنف تعريف لموضوع كتابه اي ان موضوع
هذا المختصر اللطيف بيان الامور التي لا بد لكل مكلف من معرفتها لانها من الفروض الواجبة
اي المفروضة والفرض والواجب عندنا مترادفان الا في بعض احكام تتعلق بالحج فيفرق

بينهما

بينهما بان الفرض ما توجد به ماهية الحج اي حقيقته ولا يجبر تركه الا بفعله
والواجب ما يجبر تركه بدم وتصح الماهية بدونه ومستوفى ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى والفروض جمع فرض وهو في الشرع ما يمدح فاعله
ويذم تاركه وان شئت اخصر منه فقل ما يلحق الاثم بتركه والمذهب المعتمد
هو الذي يذهب اليه قاله ابن الملقن في اشاراته وهو في اصل اللغة الطريق
ثم استعمل في الاحكام مجازا والامام الشافعي رضي الله عنه هو امام الائمة
والحبر الحجة سلطان الائمة وقدوة الامة وهو محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه ووقع في الروضة في الوصية وغيرها وكذا في اول
المهمات للاسنوي اسقاط قصي ونبه عليها الكمال الدميري وهو كما قاله
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه على انه ولد في سنة خمسين ومائة وهي السنة
التي توفي فيها ابو حنيفة ثم المشهور الذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وهي من الارض
المقدسة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر قال الربيع توفي الشافعي رحمه
الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من
رجب سنة اربع ومائتين فجملة عمره اربع وخمسون سنة وقبره رحمه الله
عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام انتهى ملخصا
وقوله بيان الى اخره جملة خبرية في موضع رفع والمبتدا محذوف تقديره هذا
قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اقول هذا الحديث
رواه ابن ماجة من رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ
والذهب اسناده كثير بن شنظير وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه كما قاله الكمال
الدميري في كتابه حياة الحيوان الكبرى ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي في مسنده
من رواية انس رضي الله عنه ولفظه بعد ذكر سنده عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وليس في روايه واحد منهما
ذكر مسلمة فلعل المصنف وقف على رواية فيها ذلك واختلف في معناه على قولين
احدهما ان المراد علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني حمله العلم اذا لم يقم بطلبه
من فيه كفاية لكن يقوي الاول ما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة
محمد بن ابان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفقه في الدين
حق على كل مسلم قال الحافظ المزي وله طرق يبلغ بها رتبة الحسن انتهى فعلى هذا ينبغي
ان يزاد في القول الاول لفظه وغيرها فيقال من العبادات وغيرها ليشمل التفقه في غير
العبادات من الاحكام **تنبيه** يعاب على المصنف في قوله قال صلى الله عليه وسلم
بان من ادب قراءة الحديث وروايته ان يقال قال النبي او قال نبي الله او قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك ابلغ واوقع في القلب بل نقل شيخ الاسلام النووي في باب
صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقي رواية عن الشافعي انه نص على انه يكره قول
قال الرسول بل يقول قال رسول الله او نبي الله ثم اجاب شيخ الاسلام النووي
عن قول الله تعالى يا ايها الرسول بان الله تعالى نعت نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل
باي خطاب كان بخلاف كلامنا انتهى فتفطن له **قال** وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كفاك من علم الدين ان تعرف ما لا يسعك جهله **اقول** هذا من ابن عباس اشارة
الى ان الاقتصار على معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول المطلوب ودفع الاثم وقد اوضح
اصحابنا ذلك وبينه في الروضة احسن بيان فليقتصر على ايراده قال في الروضة
فصل من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه ومنها فرض كفاية فمن المتعين ما يحتاج اليه لاقامة
مفروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لا يعلم اركان الصلاة وشروطها
لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها
البلوى وان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة قال الروياني هذا
اذا لم يكن له ساع يكفيه الامر بل الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي اذ قد يجب تعلم
ما لا يعلمه الساعي والله اعلم ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارات
وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة الغالبة دون

النادرة

النادرة والمسائل الدقيقة هذا كلام الروضة بحروفه ثم قال بعده بقليل في الكلام
على اصول العقائد ما حاصله ان الاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القرآن والسنة
فرض عين وان من استراب في اصل من اصول العقائد لزمه السعي في ازالته حتى تستقيم عقيدته
وذكر ايضا من زوايده ما حاصله ان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما لا يجب الا بعد
وجوب ذلك فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من اتمام تعلمها مع الفعل في الوقت
لزمه التعلم قبل الوقت على الاصح وان ما تعلق به الوجوب على الفور كان تعلم كيفيته على الفور
وان كان على التراخي كالحج كان تعلم كيفيته على التراخي ثم قال ما نصه واما علم القلب وهو
معرفة امراض القلب كالحسد والعجب والرياء وشبهها فقد قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من
هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور
وجب تطهيره وان لم يمكن الا بتعلم وجب انتهى المقصود من كلامه وبه يتضح لك ما نقله
المصنف عن ابن عباس **قال** وقال العلماء رضي الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضوء
والصلاة لم تصح عبادته وان صادف الصحة فيهما **اقول** ما نقله عن العلماء صحيح
ووجهه ظاهر فان من لا يعلم اركان العبادة التي يؤديها وشروطها من وضوء وغسل وتيمم
وصلاة وزكاة وصوم وحج لا يمكنه اقامتها كما علمت ذلك من كلام الروضة السابق
وانما اقتصر المصنف على ذكر الوضوء والصلاة وان كان حكم غيرهما من العبادات كذلك كما
عرفته طلبا للاختصار وان المصنف في قوله وان صادف الصحة واصله وما ذكره صحيح فانه
اذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية فذاك اتفاق وقع لا عن قصد واعتقاد فلذلك لم
تصح عبادته حينئذ وقوله فيهما كذا رايته في النسخة التي وقفت عليها اعني باثبات الميم
ليعود الضمير الى الوضوء والصلاة والاحسن حذف الميم ليعود الضمير الى اقرب مذكور
وهو العبادة فيعم كل عبادة يؤديها ما تقدم بيانه نا عليه **قال** وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **اقول** هذا الحديث اخرجه الشيخان
في صحيحيهما من رواية معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث سر لطيف كما رايته في فتاوي الشيخ
زكي الدين القراني حاصله ان من فقهه الله تعالى في دينه توفاه على الاسلام لانه

صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يريد به خيرا ما لكان لا يريد به خيرا فاستفده **قال**
وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين **اقول** هذا الحديث
اخرجه احمد بن منيع في مسنده والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية وبن رياض المتعلين
والآجري في فرض العلم والحكيم الترمذي في التاسع عشر في نوادره كلهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه زاد الحكيم الترمذي فاخرجه عن ابن عمر ايضا وكذا اخرجه عن ابن عمر البيهقي
في شعب الايمان وقال تفرد به عيسى ابن زياد ثم ساقه بسند فيه يزيد ابن عياض
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره يزيد بن عياض ضعيف في الحديث
وبالجملة فهذا الحديث ضعيف جدا كما علمته من كلام البيهقي وانتضاه صنع الحافظ
المنذري في ترغيبه ايضا حيث اورده بالتمريض اعني بقوله وروي بعد ان اصطلح
في خطبته انه لا يرمز لها الا ما كان ضعيفا بل قال فيه وكذا البيهقي قبله في الشعب
ان المحفوظ ان هذا اللفظ بعينه لفظ الحديث المذكور من قول الزهري فتفطن
لذلك **فائدة** الاسم الكريم مرفوع على البنا للمفعول والفعل منصوب على انه
مفعول ثان والفهم في اللغة الفهم مطلقا كما صوبه الجمال الاسنوي في شرح منهاج
الاصول وفي اصطلاح الاصوليين معروف وهو في اصطلاح الفقها كما ذكره
الزركشي في القواعد معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا والدين ما شرعه
الله لعباده من الاحكام **قال** قواعد الايمان ثمانية يجب على العبد ان يعلمها
بقلبه ان الله تعالى حي قادر متكلم سميع بصير عالم مريد باق **اقول** قوله قواعد
الايمان اي اموره التي ينبني عليها ويجب على المكلف اعتقادها بالقلب وهي هذه الصفات
المعنوية الزايدة على الذات الشريفة لم يزل سبحانه وتعالى موصوفا بها وهي عند
الاشاعرة ثمانية كما ذكره المصنف وقد نظمها بعضهم في قوله

حياة وعلم قدرة وارادة ... كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة ... لدا الاشعري الحبر ذي العلم والتقا

فهذه الصفات الثمانية يجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها بقلبه فاما الحياة فهي صفة
تقتضي صحة العلم لموصوفها فيعتقد ان الله سبحانه حي لا يموت قال تعالى وتوكل على الحي
الذي لا يموت واما العلم فهو صفة ينكشف بها الشي عند تعلقها به فيعتقد ان الله

تعالى عالم بكل شي جزئيات وكليات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
واما القدرة فهي صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به فيعتقد ان الله تعالى قادر على ما يشا
لا يعجزه شي في السموات ولا في الارض قال تعالى وما كان الله ليعجزه من شي في السموات
ولا في الارض انه كان عليما قديرا واما الارادة فهي صفة تخصص احد طرفي الشي من الفعل
والترك بالوقوع فيعتقد ان الله تعالى مريد لوجود ما علم انه يوجد واعلم ان الرضى
والمحبة غير المشية والارادة فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيته
ولو شا ربك ما فعلوه هذا هو المعتمد عند الاصوليين واما الكلام فهو صفة عبر عنها
بالنظم المعروف المسمى بكلام الله ايضا وسمي بالقران ايضا فيعتقد ان الله تعالى
متكلم بكلام نفسي ازلي اي قايم بذاته سبحانه واما الابصار والسمع فهما صفتان
يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فيعتقد ان الله تعالى سميع بصير وقد جا
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سمع بعض الصحابة يجهر بالدعا يا ايها
الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا بصيرا
اربعوا هو بكسر الهمزة وسكون الرا وفتح الموحدة وضم المهملة ومعناه ارفقوا ادلكم
وتانيكم وانتظروا ولا تعجلوا ولعوا وارتعوا دها هنا نكتة لطيفة متعلقة بها عن
فيه ذكرها العلامة الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان وهو كتاب نفيس
لم يسبق الى وضع مثاله ولا نسج احد بعده على منواله لا باس بذكرها وان خرجا عن
مقصود الاختصار فقال ومنه نقلت ما نصه فايدة سيل امام الحرمين هل
الباري تعالى في جهة فقال هو تعالى متعال عن ذلك فقيل له ما الدليل على ذلك
فقال قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى فقيل له ما وجه ذلك
قال لا اقوله حتى ياخذ ضيفي هذا الف دينار يقضي بها دينه فقام رجلان فقال
ان يونس ابن متى رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث
ونادى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حين
جلس على الرفرف وانتهى الى ان سمع صرير الاقلام وناجاه بما ناجاه واوحى الله اليه
ما اوحى باقرب الى الله من يونس بن متى في بطن الحوت في ظلمة البحر انتهى هذا كلامه
في الكتاب رحم الله ما انصح كلامه واعذب نظامه كيف لا وقد قال الشيخ الامام تقي الدين

السبكي في بعض مصنفاته التي وقفت عليها بخطه وقد ساق شيا من كلام في النهاية
هذا كلام الامام وهو امام الكلام فقد علم انه لا فرق في سمع الله تعالى بين القريب
والبعيد والجهر والاسرار واما البقا وهو الصفة الثامنة فهو استمرار الوجود
فيعتقد ان الله تعالى واجب الوجود ابدا متصف بصفات الكمال منزه عما لا يليق
بجلاله سبحانه واما معنى الايمان لغة وشرعا فسياتي الكلام عليه قريبا قال
قواعد الاسلام خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اقول
قوله قواعد الاسلام اي اصوله التي بني عليها خمس والاصل في ذلك ما رواه الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان
وفي رواية بتقديم الصوم على الحج وعليها رتب المصنف واعلم ان كلا من الايمان والاسلام
له معنى في اللغة ومعنى في الشرع فاما الايمان فمشتق من الامن وهو في اللغة مطلق
التصديق وفي الشرع تصديق القلب بما علم مجي الرسول به من عند الله ضرورة والمعني
تصديق القلب بما ذكر الاذعان والقبول له ولا يعتبر التصديق المذكور في الخروج به
عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه لان الشارع
جعل التلفظ بذلك علامة لنا على التصديق الخفي عنا وهل التلفظ المذكور شرط
للايمان او شطر منه فيه تردد للعلما واما الاسلام فمشتق من السلامة وهو في اللغة
الاستسلام اي الانقياد والطاعة وفي الشرع اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ
بالشهادتين والزكاة والصلاة وغير ذلك هذا معناه الشرعي وقد دل قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على المغايرة بين الايمان والاسلام والاشهر
في كلام العلما ان المغايرة بينهما بالعموم والخصوص المطلق فكل ايمان اسلام ولا ينعكس
وكل مومن مسلم ولا ينعكس وبيان ذلك ان الايمان لا يحصل مسماه الا بشرط التلفظ
فمتى وجد الايمان وجد الاسلام واما الاسلام فقد يوجد عريا عن التصديق القلبي
كما في الاية وهذا الذي اشتهر في كلامهم تكلم عليه الشيخ الامام تقي الدين ابو الحسن السبكي
رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم في تفسير القران العظيم كلاما طويلا ثم قال

ان الظاهر

ان الظاهر تساويهما او تلازمهما وهو المختار لعني ان الاسلام موضوع للانقياد الظاهر
مشروطا فيه الايمان والايمان موضوع للتصديق الباطن مشروطا فيه القول عند
الامكان فتعين تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل ايمان اسلام ولا كل اسلام ايمان ولا ينافي
ان يكون المتباينان متلازمين لان معنى المتباينين ان لا يصدقا على ذات واحدة وان تلازما
في الوجود هذا في الاسلام المعتد به وقول من قال كل ايمان اسلام ولا ينعكس اطلق
الاسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك تجوز وتحرير العبارة ان
يقال كل ايمان يلزمه الاسلام ولا ينعكس واما قول من قال كل مومن مسلم ولا ينعكس
فان جعلت الايمان لا يحصل مسماه ولكنه لا ينفعه شرعا الا بالتلفظ فلا يصح لانه
اذا وجد التصديق بدون الكلام يسمى مومنا ولا يسمى مسلما فهذا التحرير لذلك الذي
اشتهر ونحن نرى الموافقة على تلك اللفظة المشتهرة التي اشتهرت لمن يبتغي
الاستفادة اولا كيلا يعسر عليه الكلام ولذا اراد التحرير تامل ما قلناه وقيل
ان الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى اي الاشتقاق مختلفان وهو
قول مشهور ونقل محمد نصر المروزي عن الجمهور الاعظم من اهل السنة والجماعة
واصحاب الحديث ان الايمان والاسلام واحد وينبغي ان يحمل على ما حررناه انتهى
المقصود من كلام الشيخ السبكي وهذا التحرير المذكور في كلامه في غاية الحسن
ما ظفرت به **فائدة** اعلم ان الاسلام له اركان وشروط فاما اركانه فهي
الخمسة التي بني عليها المذكورة في الحديث الصحيح المتقدم فماهية الاسلام اي حقيقته
لا توجد الا باركانه الخمسة لان حقيقته قائمة بها فقد قال شيخنا العلامة الشيخ
عبد السلام البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى في تصنيف له مفرد على هذا الحديث
ما نصه والالف واللام تعريف في الاسلام هي المعرفة الحقيقية الجنس اي حقيقة
الاسلام قائمة بهذه الاركان ولا يلتفت الى ما وقع من توهم بعض الناس وهو ان
المسلم لا يتصف بالاسلام الا بعد قيام الخمسة به فيكون مبنية عليه وهذا
خلاف نص الحديث ولا دليل على هذا وانما المراد بيان حقيقة هذا الجنس من
العبادات اذ السياق له ويدل على ما قلناه حديث جبريل عليه السلام حين سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان حيث قال

في كل منها اجزي وما اراد الا ان يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقائقها لا
عن من قام به الاسلام انتهى بحروفه وهو تحقيق حسن واما شروطه فنسرده في كلام
الاصحاب ومجموعها سبعة احدها البلوغ فغير البالغ ان كان غير مميز لا يصح اسلامه
مباشرة بلا خلاف كما قاله في الروضة وان كان مميزا فكذلك على الصحيح المنصوص
كما قاله في الروضة لان نطقه بالشهادة اما خبر او انشا او اقرار او شهادة وغيره
غير مقبول وعقوده واقراره وشهادته باطلة ولان اسلامه التزام لان معناه
التقرب الى الله تعالى والتزام الصبي باطل اذا علمت ذلك فاعلم ان اسلام غير البالغ
لا يحكم به الا بالتبعية للابوين او احدهما او للدار اذا كان بها مسلم او للسابي
اذا كان مسلما كما هو مقرر في موضعه الشرط الثاني العقل فالمجنون لا يصح اسلامه
مباشرة بلا خلاف كما قاله في الروضة لسقوط عبارته وعدم صحة التزامه فلا يحكم
باسلام المجنون الا بالتبعية الشرط الثالث النطق بالشهادتين من القادر
قال في الروضة والمذهب ان كلمتي الشهادتين لا بد منهما ولا يحصل الاسلام الا
بهما انتهى واما الاخرس فيصح اسلامه بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم باسلامه الا
اذا صلى بعد الاشارة وهو ظاهر نصه في الام قال في الروضة والصحيح المعروف
الاول وحمل النص على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة انتهى الشرط الرابع ان يعرف
معنى كلمتي الشهادتين باللغة التي يعبر بها كما ذكره في الروضة حيث قال يصح اسلام
الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب الشامل وغيره ويشترط ان يعرف معنى الكلمة
فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه
انتهى الشرط الخامس الترتيب في الاخبار بالشهادتين بان يؤمن بالله تعالى ثم
برسوله صلى الله عليه وسلم فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الاسلام النووي في باب
صفة الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب واقره حيث قال كما رايته
فيه عند قوله فرع في مسائل تتعلق بالترتيب ما نصه الثالثة قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه في اثنا مسالة الترتيب قول الله تعالى فامنوا بالله ورسوله
قال لو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه
انتهى بحروفه الشرط السادس الاختيار فاسلام المكره باطل الا في حق المرتد

والحربي فانه يصح اسلامهما مع الاكراه لانه بحق كما قاله في الروضة الشرط السابع
التبري من كل دين خالف الاسلام اذا كان عيسويا كما ستعرف ذلك قريبا من كلام
الروضة الاتي في النوع الاول تحصل من هذا ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل
الا في التبعية فيهما والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس ومعرفة معنى الشهادتين
باللغة التي يعبر بها وترتيب الشهادتين والاختيار الا في حق المرتد والحربي والتبري
من كل دين خالف الاسلام في حق العيسوي فقط واما الموالاة بين الشهادتين فليست
شرطا حتى لو امن بالله تعالى في يوم ثم امن برسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم اخر
ولو بعد مدة صح اسلامه **فرعان** من الروضة **الاول** ذكر الشافعي رضي
الله عنه في المختصر ان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتبرا من كل دين خالف الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط التبري
فقال الجمهور ليس فيه اختلاف بل ان كان الكافر ممن يعترف باصل رسالة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون مرسل الى العرب فقط فلا بد من
البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالمجوسي كفى في اسلامه الشهادتان قال
الشيخ ابو حامد وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه ثم صححه من روايته
الثاني استحب الشافعي رضي الله عنه ان يمتحن الكافر عند اسلامه بالاقرار
بالبعث بعد الموت انتهى **خاتمة** في ذكر بعض المسائل النفيسة المتعلقة
بالايمان والاسلام لخصتها من شرح مسلم لشيخ الاسلام قطب دائرة العلماء الاعلام
محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى ونفعني والمسلمين ببركته مذاهب السلف وائمة
الخلف متطابقة على كون الاسلام يزيد وينقص وهذا مذهب السلف
والمحدثين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا
وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه
في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا

يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل
ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم
من المولفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك
عاقل في ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس ولهذا
قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل
واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب
والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واتفق اهل السنة من المحدثين والمتكلمين على
ان المومن الذي يحكم بايمانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان
اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه
او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا واختلف العلماء
السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن فقالت طايفة لا يقول انا مومن
مقتصرا عليه بل يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومن ان شاء الله وحكي
هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب اخرون الى جواز الاطلاق
وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره
الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام
الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله تعالى فقال لوانه هو اما التبرك
واما لاعتبار العاقبة وما قدره الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه
والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين ورفعا لحقيقته انتهى ما اردت
تلخيصه من شرح مسلم واعلم ان مسلة انا مومن ان شاء الله افردها الشيخ الامام
علامة الاعلام السبكي بتصنيف له لطيف اختصره في دون الصفحة وقد وقفت
عليها بخطه رحمه الله تعالى وقد نقل في الاصل القول به عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنه واكثر السلف وعن سفيان الثوري ايضا والشافعية

والمالكية

والمالكية والحنابلة والاشعرية قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انكاره وهو
عجب لان ابن مسعود شيخ شيخ شيخه وقد صح عنه وذهب الى الانكار جماعة
من الحنفية الى اخر كلامه وهو قريب من نصف كراس وقال في مختصره قول المرء انا
مومن ان شاء الله قاله ابن مسعود واكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة والاشعرية
وكرهه ابو حنيفة وقيل انه واجب والمختار جوازه من غير وجوب ثم قال ما حاصله وله
محامل احدها انه خشية تزكية النفس لا للشك وثانيها انه للتبرك بذكر الله لا
للشك وثالثها انه للشك في كمال الايمان ويكون المراد يومن المومن الكامل وهذه
الاوجه الثلاثة ليست محل رده ورد انها الا للشك في الوفاة على الايمان وخامسها
انها للشك في ان هذا الايمان الذي هو جازم به هل هو عند الله صحيح او مقبول او لا
لانه قد يصدق تصديقا جازما غير مطابق اما لوصفه بما لا ينبغي او لغير ذلك وسادسها
ان الايمان ايمان الشخص نفسه من عذاب الله بسبب تصديقه فالشك راجع الى
الامن من العذاب لا الى التصديق وكل هذا مع ان المراد يومن من في الحال اما الايمان
المستقبل فلا ينكر تعليقه ولا يتهالك انه يلزم من تعليقه الشك فيه الان لان الشرط
الجزم انما يكون منافيا للتعليق اذا كان من الشخص وله فيه تسبب اما فضل الله
تعالى وقدره وعلمه الذي لا قدرة للعبد عليه فلا ينافي ذلك ورد التحويز الشيء
يحصل مع الجزم والله اعلم انتهى ملخصا والله الموفق **قال** والاستنجاء واجب
اقول لاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار هكذا
رواه الامام الشافعي بهذا اللفظ وقال هذا حديث ثابت ذكره ابن الملقن في تحفة
المحتاج الى ادلة المنهاج والامر فيه للوجوب كما قاله ابن الرفعة **فايدة** الاستنجا
اصله من نجوت الشجرة واتخذتها اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل
من النجوة وهي المرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بنحوه **قال** من كل
خارج من السبيلين ملوث **اقول** هذا من المصنف بيان لضابط ما يستنجى منه
وضابطه كل عين ملوثة خارجة من احد السبيلين او ما يقوم مقامهما فدخل فيه الغايط
والبول والمذي بالمعجمة وهو ماء رقيق يخرج غالبا عند الملاعبة والودي بالمهملة وهو ماء
ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل شيء ثقيل وساير المرطوبات النجسة وخرج

يكون

عن هذا الحايط المدر والحصاة والبعر اذا كان بلا لوث والريح فلا استنجا
من ذلك **فايدة** قوله ملوث بالمثلثة يقال لوث ثيابه بالطين اي لطخها
تنبيه قوله من السبيلين مراده على البدل نعم لو قال من احد السبيلين لكان
اوضح **قال** بما او حجر **اقول** هذا ان الواجب المخير بشرطه الاتي فاما حصوله
بالما فلما روته عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الامام
احمد والترمذي والنسايي قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا
كما ذكره ابن الملقن في تحفته واما وجوبه بالحجر فلرواية الاحاديث ثم المتقدمة
تنبيهان الاول تعبيره بالحجر مراده به الجنس فيدخل فيه احجار الذهب
والفضة لكن جزم الماوردي بتحريم المطبوع منها وكذا يحرم بحجارة الحرم على الاصح في
شرح المهذب ويسقط الفرض بكل ذلك **الثاني** اطلق اجزا الحجر وشرطه ان
يكون في المخرج المعتاد اما القايم مقامه عند انسداده اذا انتقض بالخارج منه
فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر اذا بال من السبيلين
او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد وشرط اجزا الحجر ايضا ان لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرا على المحل نجاسة اجنبيه فان فقد شرط منها تعين الما والكلام للمصنف فيرد
عليه **فرع** الافضل الجمع بين الحجر والما للاتباع وان اراد الاقتصار على
احدهما فالما افضل لانه يزيل العين والاثر والواجب في الاستنجا بالحجر ثلاث
مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاثة احجار وجب رابع وسن خامس فان
لم ينق وجب سادس وسن سابع وهكذا **قال** او ما يقوم مقامه من جامد
طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ومبتل **اقول** هذا من المصنف بيان لان
الحجر لا يتعين عينا بل يقوم مقامه ما ذكره لحصول الغرض به سوا كان من
جنسه او خزف او خشب او ثياب او نحوها لان الحجر خرج مخرج الغالب واحترز
بالجامد عن المايع وبالطاهر عن النجس والمتنجس لان المقصود ازالة النجاسة او
تخفيفها والنجس يزيدها وبالقالع عما لا يقلع النجاسة كالزجاج والقصب الاملس
فانه يبسط النجاسة وبغير المطعوم عن المطعومات لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن واذا نهى عن مطعوم الجن فمطعوم

الانس اولى وبغير المحترم عما له حرمة كالمكتوب عليه شي من العلم او من الاسما المعظمة
وعطف المصنف المحترم على المطعوم من باب عطف العام على الخاص لان المطعوم من الامور
المحترمة وبغير المبتل عن المبتل بمايع ما كان او غيره فانه يتنجس بملاقاة المحل فيزيد المحل
نجاسة وهذا القيد الاخير استخرجه المصنف من كلام الاصحاب فزاده وهو حسن
ومن بيانه انه لا يستغنى عنه بقيد الجامد لانه لا يلزم من الجمود عدم الابتلال فان الجامد
قد يبتل بما او نحوه من المايعات فاذا استنجى به في حال بلله فلا يجزيه لما قلناه **تنبيه**
محل قيام الحجر وما يقوم مقامه مما ذكره المصنف مقام الما اذا اجتمعت الشروط المذكورة
في التنبيه الثاني المذكور في القوله قبل هذا او ذكرنا قبل ان الما يتعين عند فقد
شرط منها فاستحضره وكذا يتعين الما حيث لم يوجد الا هو وقد بقي من الوقت ما يسع
الطهارة والصلاة او حضرت خيف الفجاره ولم يكن في البلد ذكر اهل الصلاة
غيره صلحه بعمها **فرع** يجزي الجلد المدبوغ دون غيره في الاظهر **قال**
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث **اقول**
لدخول الخلا اداب معروفة منها ان يقول عند ارادة الدخول ما ذكره المصنف
لما رواه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث متفق عليه ورواه ابن السكن في صحاحه
بزيادة بسم الله في اوله كما افاده ابن الملقن في تحفته فلذلك ذكره المصنف مع
من الاصحاب **وقوله** عند دخوله اي عند ارادة دخوله كما ذكرته اولا لما جا ذلك
في بعض روايات البخاري بلفظ اذا اراد ان يدخل كما افاده ابن الملقن في التحفه
وغيرها وذكره ايضا الزركشي في احكام عمدة الاحكام وقال لان الخلا لا يذكر فيه اسم الله
فايدة الخبث بضم الخا المعجمة والموحدة ويجوز اسكانها وهو جمع خبيث وهم
ذكور الشياطين ومنع الخطابي اسكان الموحدة وعده من اغاليط المحدثين ورد عليه
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم والزركشي في احكام عمدة الاحكام بحيث ساعده
الخطابي فيما جعله من ارادته والمتقدم ما في شرح مسلم والخبايث جمع خبيثة وهن
اناث الشياطين **تنبيه** حذف المصنف ذكر الخلا ليقتضي انه لا فرق في ذلك
بين ارادة دخول الخلا او الصحرا وهو كذلك كما صرحوا به وقالوا ان ذكر الخلا اخرج

يخرج الغايط فاعلمه قال واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اقول من اراد الخارج من الخلا او الصحرا ان يقول كما ذكره المصنف لما رواه انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف
لكنه من فضايل الاعمال ذكره ابن الملقن في تحفته فايده الاذى بالمعجمة لغة ما [illegible] الانسان
يؤذي لانه قد رمته ومن سبيل مكروه والعافية دفاع الله عن العبد لغة وعافاني
اي من احتباسه او من نزول الامعا فيه تنبيه يستحب ان يقول قبل الحمد لله
غفرانك كما ذكره الاصحاب وتركه المصنف اكتفا بالرواية المذكوره ويدل للاول
رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الغايط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم فكان ينبغي للمصنف ذكره كغيره من الاصحاب قال فروض الوضوء اقول
الوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع عمل اعضا مخصوصة بشرايط مخصوصة مع النية
وهو بفتح الواو اسم لما الذي يتوضا به وبالضم اسم للفعل وهو المقصود هنا والاركان
قال ستة اقول هو كما قال فلا يدل عليه الما الطهور لانه شرط
كما ستعرفه ولا الموالاة فانها سنة على الجديد قال النية بالقلب اقول
اما وجوبها فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة
والاخلاص في مطلق العبادات لا يكون الا بالنية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات متفق عليه واما كونها بالقلب فلانه محلها
لانه العمدة في الاخلاص فان اقتصر عليه جاز او على اللسان فلا وان جمع بينهما فهو
اكد فايدة النية بتشديد اليا على الاشهر وهي في اللغة القصد وفي الشرع القصد
وعزم القلب تنبيه الحلال النية تشمل كيفيات منها نية رفع حدث ومنها
استباحة مفتقر الى طهر ومنها ادا فرض الوضوء من غير تعرض للفرض ومنها الوضوء
فقط وهو كذلك في الجميع على المعتمد فيجزيه اي كيفية اي ما في غير الرفاهية اما وضوء
الضرورة وهو وضوء دايم الحدث لسلس البول والاستحاضة فلا يجزي فيه الا
نية الاستباحة فقط على الصحيح قال وتجب مقارنتها بغسل جزء من الوجه

اقول

اقول اي سوا كان من اعلا الوجه ام من اسفله وعبارة المصنف جيده وهي
توافق قول الرافعي باول غسل الوجه اي بمغسوله سوا كان من اعلى الوجه ام من اسفله
لانه اول مفروض بالكلية لتقدمها على ما قبله من السنن لانها توابع ما المقصود من العبادة
واجباتها لا انها تعد من الواجبات لانه يلزم عليه خلو بعض الواجبات عن النية ووقع
في المهمات كلام الرافعي الموافق لكلام المصنف فلذلك ذكرت ان عبارة المصنف
جيده قال وغسل الوجه اقول هذا هو الفرض الثاني ودليله الكتاب
والسنة والاجماع قال من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن طولا اقول
الوجه بالنسبة الى الطول وعرضه حد ان نحده طولا كما ذكره المصنف وهو من مبتدا تسطيح
الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة وهي تحصل به وقوله شعر الراس احسن من قول
غيره شعر راسه لان العبرة بشعر الراس في الغالب واما شعر راسه فلا غالب فيه ولا
نادر وعبر عن قول غيره في الغالب بالمعتاد ليخرج به شيان الاغم والاصلع الذي
انحسر الشعر عن مقدم جبهته فانه لا اعتبار بذلك فموضع الغمم من الوجه لحصول
المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة او القفا وكذا مقدم الجبهة
من الاصلع معدودة من الوجه اما موضع التحذيف وهو بالذال المعجمة ما ينبت
عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ فالاصح في زوايد الروضة والمنهاج ونقله
عن الجمهور انه من الراس فايده الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع
اللحيين قال في الصحاح ذقن الانسان مجمع لحييه تنبيه قضية قوله الى منتهى
الذقن ان الغاية غير داخلة في الحد وليس كذلك بل ما اسفل منها داخل لوقوع المواجهة به
وستعرف تصريح الروضة بذلك قال ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا ١
اقول هذا عرضا لحصول المواجهة به وليست الغايتان هنا داخلتين في حد
العرض بخلاف الطول كما صرح به في الروضة حيث قال وتدخل الغايتان في حد الطول
ولا تدخل في حد العرض انتهى لكن الوجه كما رايته مصرحا به في الشامل لابن الصباغ وتابعه
على التصريح به ابن الملقن وغيره ودل عليه كلام الروضة المذكور البياض الذي بين الاذن
والعذار وكثير من الجهلة لا يغسلونه كما نبهت عليه في كتابي فتح الكلام في بعض الاحكام
وهو مختصر لطيف متعلق بشروط ابانة الصلاة وهو مع صغر حجمه مشتمل على كثير من النفايس

التي لا يستغني عنها **فائدة** الوتد بكسر التاء ثون وَالفتح لغة وَالمراد بوتد الاذن الناتي منها مما يلي الصدغ فاعلمه **قال** ويجب غسل كل جزء من راسه من آدم وتحت حنكه وذقنه وغسل كل هدب وحاجب وشاربه وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا وظاهر ما استرسل من كثيفة **اقول** اما وجوب غسل جزء من الراس وجزء من الرقبة وهو مراده بقوله تحت حنكه وجزء تحت ذقنه فذكره في زوائد الروضة نا قلا له عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجب غسل كل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيفائه هذا كلامه وهذا ماخوذ من قاعدة اصولية وهي ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب واما وجوب غسل كل هدب الى اخره فلانه داخل في حد الوجه والهدب بالمهملة الشعر النابت على اجفان العين وحاجب العين معروف والشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة الشعر النابت على الشفة السفلى والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن واللحية بكسر اللام معروفة ثم ان كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهو معنى قوله شعرا وبشرا الا ان قوله شعرا وبشرا متعلق بالمسائل الست وفي قوله غسل كل هدب الى اخره فاعلمه تعلم من اطلاقه ان العنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وهو كذلك لان كثافتها نادرة وان كانت اللحية كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط ولو خف بعض اللحية وكثف بعضها فلكل حكمه والتفصيل المذكور بالنسبة الى لحية الرجل اما المراة اذا خلقت لها لحية فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وكذلك الخنثى **وقوله** وغسل ما استرسل من لحية كثيفة اشار به الى الوجوب افاضة الماء على ما خرج عن حد الوجه من اللحية وهو الاظهر الا ان تقييده ذلك بالكثيفة لا مفهوم له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة والكثيفة كما افاده اطلاق الروضة حيث قسم شعور الوجه الحاصلة في حده والخارجة عنه الى ان قال القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا فالاظهر وجوب افاضة الماء على ظاهرها وهو غسل ظاهرها انتهى **فائدة** ضابط الخفيف في اللحية ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فان سترها حينئذ فهو الكثيف **قال** وغسل يديه مع مرفقيه **اقول** هذا هو الفرض الثالث ودليله

الكتاب

الكتاب والسنة والاجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل وحقيقته اسالة الماء على العضو وكثير من الجهلة لا يستوعبون اليد غسلا وانما يغسلون بعضها ويمسحون باقيها وهذا باطل بالكتاب والسنة والاجماع كما اوضحته في شرح الكلام المتقدم ذكره **تنبيه** تعبير المصنف بيديه لا يخفى ان اليمنى مع مرفقه موافق للمنهج وغيرهما وما وقع في المنهاج من الاعتراض على الشيخين غير سديد كما ذكرته في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاعلمه **قال** ومسح القليل من بشرة الراس ومن شعر لا يخرج عن حد الراس لو مد **اقول** هذا هو الفرض الرابع ودليله الكتاب والسنة والتعبير بالقليل لا يعلم ذلك يسمى مسحا في العرف وذكرت في الاقناع زيادة ايضاح على هذا الواجب كما قاله الروضة ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة ويجوز الاقتصار على البشرة وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح في الروضة وشرح المهذب وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد كما ذكره المصنف سواء كان سبطا او جعدا فان كان بحيث لو مد خرج عن حد الوجه فلا يجزيه المسح عليه كما انه كلام المصنف ولا يجزيه ايضا على الصحيح كما هو مستفاد من عبارة المصنف ولو غسل راسه بدل مسحه اجزاه على الاصح لان الغسل مسح وزيادة **قال** وغسل رجليه مع كعبيه **اقول** هذا هو الفرض الخامس ودليله الكتاب والسنة والاجماع ويجب تعميمها بالغسل لحديث ويل للاعقاب من النار متفق عليه **قال** شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم فيه توعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه انتهى المقصود من كلامه وقد سبقته كما علمته في شرح الكلام في صحة الامام المتقدم ذكره **فائدة** الكعبان هما العظمان الناتيان بين مفصل القدم والساق **قال** والترتيب **اقول** هذا هو الفرض السادس ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ولو كان تركه جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة بيانا للجواز وقد اوضحت الدلالة عليه ايضاحا حسنا في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع نعم قد يسقط الترتيب في الوضوء كما اذا غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالصحيح انه مندرج وجب غسل الرجلين عن الجنابة والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين على الاصح فيهما اعني في ترتيب الثلاثة وتقديم الرجلين

لان حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم حدث الجنابة عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضا
في بقية اعضايه بعد او ضوء يدي فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفين في غير علة
بهما فالترتيب فيما ذكرناه ساقط ذكر ذلك ابن الملقن في شرح التنبيه مع صور اخرى
لبعضها علي ضعيف **تنبيه** لم يتعرض المصنف لبيان شروط الوضوء وقد جمعها
المتاخرون من كلام الاصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال انها عشرون أو
اكثر ومنهم من قال انها دون ذلك والذي حرره بعض فضلائهم كما ذكرته في الاقناع
وهو الذي ارتضيه انها الاسلام والعقل والتمييز والما الطهور ودوام النية حكما
وعدم صرفها وعدم ما ينافيها وعدم مانع ووصول الما الي البشرة وعدم الحيض والنفاس
ودخول الوقت في حق دايم الحدث ونبهت في الاقناع علي اعتبار شروط اخر وهو العلم بكيفيته
نقلا له عن شيخ الاسلام النووي فليراجع منه وقد يقال ان الاسلام والعقل والتمييز
شرط في المتوضي لا في الوضوء ويجاب عنه بان هذا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم
قال وما سوي ذلك سنن **الشرح** اي ما سوي الفروض التي ذكرها
سنن فيه وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الشرع قوله صلي الله عليه وسلم او فعله
او تقريره وقد نبهت لتعبيره بقوله وما سوي ذلك ليس بجيد لشموله الشروط المذكوره ويجاب
عنه بانه بين تخصيص عموم الاستثنا بقوله من كذا الي اخره فمن هذه بيانية لا تبعيضية
تفطن له **قال** من تسمية وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق ومسح الاذنين
وغير ذلك **الشرح** هذا من المصنف اشارة الي عدد سننه وبدا بالتسمية وكان حقه
البداءة بالسواك فانه اول سننه كما صرح به جماعة فاما التسمية فلثبوت مشروعيتها
في السنة واما غسل كفيه فلما رواه الشيخان عن عبد الله بن يزيد انه وصف
وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا بما فاكفا منه علي يديه فغسلهما ثلاثا ثم
ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الحديث
واما المضمضة والاستنشاق فللحديث ولا خلاف في ذلك كما قاله الشيخ الامام
السبكي واقلهما جعل الماء في الفم والانف ولا يشترط المج قطعا ولا ادارته علي الصحيح
والافضل وصلهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق وهذا ما صححه
شيخ الاسلام النووي واما مسح الاذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا البيهقي

والمراد

والمراد مسح ظاهرهما وباطنهما بما جديد **تنبيهات الاول** كان ينبغي للمصنف ان يخبر
قوله ثلاثا عن مسح الاذنين فيكون متعلقا بغسل الكفين وما بعده واعلم ان استحباب
التثليث ليس خاصا بذلك بل هو مستحب في جميع افعال الوضوء غسلا ومسحا
حتي يستحب ايضا في التشهد عقبه كما نقله العلامة ابن الملقن في تصحيح المنهاج
عن تصريح الروياني به ورواية ابن ماجة وانما يحسب له التثليث اذا استوعب العضو
بالغسلة الواحدة فلو لم يتحقق عمومه الا بثلاث فاكثر حسب ذلك مرة واحدة
وقد جزم بذلك في زوايد الروضة حيث قال وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت
العضو هذا كلامه ورايت بخط الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي في
طبقاته الكبري في ترجمة الشيخ ابي اسحق صاحب التنبيه حكاية وقفت له رواها عنه
ابو البركات عبد الوهاب الانماطي قال كان الشيخ يتوضا في الشط فنزل الشريعة
يوما وكان يشك في غسل وجهه ويكرره حتي غسل مرارا عليه فوصل اليه بعض العوام
وقال له يا شيخ اما تستحي تغسل وجهك كذا كذا نوبة وقد قال النبي صلي الله عليه
وسلم من زاد علي الثلاث فقد اسرف فقال له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت
عليها فمضي وخلاه فقال له واحد ايش قلت لذاك الشيخ الذي كان يتوضا في
الشط ذاك شيخ موسوس قلت له كذا وكذا فقال له يا رجل ما تعرفه فقال لا
قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتي اصحاب الشافعي فجاء ذلك الرجل خجلا الي
الشيخ وقال يا سيدي تعذرني فاني اخطات وما عرفتك فقال الشيخ الذي
قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة علي الثلاث والذي اجبتك ايضا صحيح لو صح لي الثلاث
ما زدت عليها انتهي ما ذكره السبكي في طبقاته والصحيح ان الزيادة علي الثلاث
مكروهة وما ذكره الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو وجه حكاه في زوايد الروضة
التنبيه الثاني عبر بالواو في المضمضة والاستنشاق ولم يعبر فيهما بثم الدالة
علي الترتيب مراعاة للعطف علي المجرور قبله طلبا للاختصار والاصح في زوايد الروضة
انه يشترط تقديم غسل الكفين وان تقديم المضمضة علي الاستنشاق مستحق **الثالث**
اشار بقوله وغير ذلك الي بقية السنن وهي معروفة فمنها الغرة والتحجيل لحديث
الصحيح وقد بينتهما في الاقناع ومنها مسح جميع الراس ومنها تخليل اللحية الكثة

واصابع اليدين والرجلين ومنها تقديم اليمنى على اليسرى ومنها الموالاة على تجديد
بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال المزاج والزمان للاتباع في كل ذلك وقد
ذكرت في الانتاج زيادة سنن على ذلك مع بعض اداب تتعلق به فلتراجع منه **قال**
ويبطله خمسة **اقول** لما فرغ من بيان صحة الوضوء شرع في بيان ما يبطله **فقوله**
خمسة صحيح ولا مخالفة بينه وبين من جعلها اربعة كالمنهاج لان منطوق قوله هنا ونوم
غير المتمكن هو مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن ومنطوق المنهاج المذكور هو مفهوم ما هنا
فتأمله **قال** الخارج من احد السبيلين **اقول** اي سوا كان طاهرا كالدود
والحصاة او نجسا كالبول والغائط والريح والمذي والودي وسوا كان طوعا ام كرها
عمدا ام سهوا انفصل ام لا حتى لو خرجت دودة راسها ثم عادت انتقض على الاصح
في زوائد الروضة والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغائط وقوله صلى الله
عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وفي الصحيحين في المذي يغسل
ذكره ويتوضا وانعقد الاجماع على ذلك في البول والغائط وقيس ما لم يرد فيه نص
على ما ورد فيه النص **قال** ونوم غير الممكن مقعدته من الارض **اقول**
لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه جماعة منهم ابن السكن
في صحاحه المأثورة كما قاله ابن الملقن في ضبط الاسما واللغات الواقعة في تحفه وقد
علم من كلام المصنف ان نوم الممكن المقعدة لا ينقض وهو كذلك كما تقدم انه منطوق
المنهاج وسوا كان على ارض او دابة للامن من الخروج في هذه الحالة وقد ذكرت في
الانتاج زيادة ايضاح على ذلك **تنبيه** خرج بقيد النوم النعاس الذي يسمع معه
كلام الحاضرين ولم يفهم معناه فانه لا ينقض **قال** والغلبة على العقل بسكر او
جنون او اغما **اقول** نقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون والاغما وكذلك
السكر الذي يزيل الشعور **فائدة** العقل صفة يتهيا بها لدرك النظريات العقلية
وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح عند علمائنا في حده كما ذكره ابن
الرفعة في نواقض الوضو من الكفاية وقد ذكرت كلامه كاملا مع زيادات مهمة لخصتها
من تهذيب شيخ الاسلام النووي في الانتاج والسكر خبل في العقل مع طرب واختلاط
نطق والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا والاغما

زوال

زوال الشعور مع فتور الاعضا **قال** ولمس المراة الكبيرة غير المحرم **اقول**
اما النقض بلمس الرجل الانثى الاجنبية فسوا كان عمدا او سهوا بشهوة او بغيرها
من حي او ميت بما كان او جاف لا مختارا او مكرها فلعموم قوله تعالى او لامستم النسا
عطف اللمس على المجي من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه
حدث كالغائط والمراد باللمس في الاية الجس باليد كما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما وغيره واما عدم النقض بلمس المحرم وهو الاظهر فلخروجها عن مظنة الشهوة حتى
لو لمسها بشهوة لم ينتقض وضوءه ايضا لانها كالرجل في حقه **تنبيهات الاول**
اطلق اللمس ومحله اذا لم يكن حايل فان كان ولو ضعيفا فلا نقض والملامسة تنزل
عليه **الثاني** احترز بالمراة عن العضو المبان منها فلا نقض به على الاصح وعن الامرد
الحسن فانه لا ينقض خلافا للاصطخري **الثالث** تقييده المراة بالكبيرة
غير جيد لانه يفيد ان المراة الصغيرة لا تنقض وليس كذلك فكان الصواب التقييد
بالانثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وان كانت بكرا فان قلت لو عبر بذلك
لورد عليه النقض بالعجوز الشوهاء لانها غير مشتهاة قلت هذا لا يرد حينئذ
لانها مشتهاة في الجملة كما قاله الاصحاب وقالوا ما من ساقطة الا ولها لاقطة
وكذلك اتفقوا على النقض بها لما تقدم ولدخولها في اطلاق النسا في الاية **الرابع**
اطلاق المحرم شامل للمحرم من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك وضابط
المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل امراة
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالاول اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وبالثاني ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبالثالث الملاعنة **الخامس**
الملموس حكمه حكم اللامس على الاظهر لاشتراكهما في اللذة الحاصلة في اللمس **قال**
ومس الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره **اقول**
اما النقض بمس الذكر اي مس جرمه سوا كان من كبير او صغير ولو ابن لحظة حي او
ميت متصلا كان او مبانا عمدا او سهوا فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضا رواه الاربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه وصححه احمد والترمذي وابن
حبان والدارقطني والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي

في الباب ذكره ابن الملقن في تحفته ولعا النقض بمس حلقة الدبر فللعموم قوله صلى
الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينها ستر ولا حجاب فليتوضأ رواه
ابن حبان في صحيحه وقياسا على القبل لانه في معناه **فائدة** الحلقة باسكان اللام على
المشهور **تنبيهات الاول** تعبيره بالذكر تعبير ناقص وكان نسخه التعبير بالقبل ليشمل الذكر
وفرج المرأة فان المرأة اذا مست فرج نفسها او غيرها انتقض وضوؤها والمراد بفرج المرأة
ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك **الثاني** المراد بباطن الكف
وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير واحترز بذلك عن
حرف الكف ورؤس الاصابع وما بينها فانه لا ينقض بذلك **الثالث** قوله ويحرم
يريد بذلك ان لمس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض وليسهما من نفسه **الرابع**
قد استفيد من كلامه ان ما عدا هذه الامور الخمسة لا ينقض به وهو كذلك كما اوضحته
في الاقناع والله اعلم **قال** وفروض الغسل الواجب **اقول** الغسل بفتح الغين
المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات فالضم اسم للاغتسال ولما الذي يغسل به والفتح
مصدر وعلى الاغتسال والكسر اسم لما يغسل به الرأس من سدر ونحوه هذا حاصل كلام
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه والفتح اشهر عند اللغويين والضم اشهر عند
الفقهاء قال ابن الملقن في اشاراته ثم ان الغسل في اصل اللغة عبارة عن سيلان الما
على الشيء مطلقا ثم نقل شرعا الى سيلان الما الى جميع البدن وهو المراد هنا **وقوله**
الواجب لا حاجة اليه لان غيره كذلك فلو عبر بكان اولى او اخصر **قال** النية
لما تقدم في الوضوء والواجب هنا نية رفع الجنابة او الطهارة للصلاة او رفع الحدث
او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل او الغسل المفروض ونحو ذلك ولا يجزي نية
الغسل فقط بخلاف الوضوء كما تقدم وقد ذكرت الفرق بينهما في الاقناع فان كيفية
الجنب بما ذكر اجزاه اما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض فان نوت رفع حدث غير ما عليها
فان تعمدت لم يصح وان غلطت صح كما ذكره في شرح المهذب ويجب ان يكون النية مقرونة باول
فرض فعله **قال** وايصال الما الى جميع بدنه وبشره حتى ما تحت قلفة غير المختون
وباطن اذنيه وصماخيه وخرق فيهما وسرته وبين اليتيه **اقول** اما وجوب ايصال
الما الى جميع البدن والبشرة فلما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابن السكن
في صحاحه كما افاده ابن الملقن في تحفته واما وجوب الايصال الى ما ذكره فلانه من جملة
ظاهر البدن المأمور بتعميمه بالما ومحل الوجوب في هذا الثاني حيث علم انه لا يصل الما
الا اذا علم وصوله الى هذه المعاطف فيصير بعد ما منه فاعلمه **تنبيهات الاول**
يلتحق بما ذكره المصنف شقوق اليد والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر من انف الاجدع
على الاصح وما يبدو من فرج الثيب لقضا الحاجة على الاصح ايضا **الثاني** المراد بالشعر
هنا ما يشمل الاظفار حتى يجب غسل ما تحتها **الثالث** يعتبر مع ايصال الما الى
العضو جريانه عليه فقد قال شيخ الاسلام النووي في تهذيبه واعلم ان حقيقة
الغسل في الجنابة وغسل اعضا الوضوء وجميع الاغتسالات هو جريان الما على العضو
فلا بد من جريانه فان امسه الما ولم يجر لم يجزيه بلا خلاف نص عليه الشافعي وقد
اوضحته في مواضع من شرح المهذب انتهى ما اردته منه **قال** وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه **اقول** تبع المصنف في اعتبار هذا الفرض الرافعي فان
الاصح عنده ان من به نجس يغسله ثم يغتسل وانه لا يكفي لهما غسلة واحدة لانهما واجبان
لا يتداخلان وهذا ضعيف والاصح في زوائد الروضة والمنهاج انه تكفي لهما غسلة واحدة
لان واجبهما غسل العضو وقد حصل وحينئذ فيصير للغسل فرضان فقط النية وتعميم
الشعر والبشرة لا ثلاثة **تنبيه** ان كلام المصنف محمول على النجاسة الحائلة بين الما
والبشرة لانه معلوم من قوله وايصال الما الى آخره فالايصال في الحالة هذه لا يحصل
عن الحدث الا بعد زوال المانع فتامله وقد وقع مثل هذا في مختصر ابي شجاع وبينت
في الاقناع ضعفه مع ذكرته ايضا ان **فرع** اذا انغسل الحائل لا يجب كشطه
ليغسل ما تحته عن الحدث ويكتفي بغسل ظاهره وهذا ما لا ظلام فيه ذكره شيخنا
علامة الزمان الجلال البكري في الفتاوى التي جمعتها له فاحفظ بذلك **قال**
وما سوى ذلك سنن **اقول** ايضا سوى ما ذكره من الامور الثلاثة وقد بينت
لك ضعف الثالث فيكون على الاصح ما سوى الفرضين الباقيين فيكون الثالث الذي
ذكره معدودا من السنن على الاصح واعلم ان شروط الوضوء المتقدمة تاتي في الغسل
وحينئذ فيأتي في قوله هنا وما سوى ذلك السؤال والجواب المذكوران في الوضوء

فتفطن له قال من تسمية وغسل كفيه ومضمضة واستنشاق وغير ذلك
أقول اما استحباب التسمية فتثبت على الوضوء أولى واما استحباب المضمضة
والاستنشاق فلما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر غسل
الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فآخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على رأسي
ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه الامام احمد بن حنبل باسناد صحيح ونحوه في الصحيح ذكره
ابن الملقن في تحفته وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لهما فعلم عدم وجوبهما
واما استحباب الوضوء اي كاملا وعليه دل اطلاقه فللاحاديث الصحيحة انه صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة عند غسله من الجنابة وقوله وغير ذلك
اشارة الى بقية السنن وهي معروفة منها ازالة القذر طاهرا كان كالمني او نجسا
كالمذي ونحوه ومنها التثليث هنا على الوضوء أولى ومنها الدلك في كل مرة
من الثلاث لانه به يحصل انقاء البشرة ومنها التشهد بعده كالوضوء قال
ويحرم بالجنابة ثمانية أقول الحدث ينقسم باعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة
اقسام اصغر واليه الاشارة بقوله ما حرم بالحدث واوسط وهو الجنابة وعليه
اقتصر المصنف واكبر وهو الحيض والنفاس وهذا التقسيم المذكور صرح به الشيخ
في القواعد وقد ذكرته في الايضاح مع زيادة عليه في الفصل المعقود لباب الحيض
فكل من هذه الاقسام مخصوص بموانع معروفة في مظانها قال ما حرم بالحدث أقول
الذي حرم بالحدث الاصغر خمسة اشياء احدها الصلاة ويلتحق بها سجدة التلاوة والشكر
وثانيها الطواف فعله وفرضه وواجبه وثالثها حمل المصحف ورابعها مس ورقه وحواشيه و
جلده على الصحيح ويلتحق به من الخريطة والصندوق الذي فيهما مصحف وبذا وضحت
الدلالة على هذه الامور في الايضاح فاشار المصنف الى انه يحرم بالجنابة هذه الامور
وغير ذلك لانها اذا حرمت بالاصغر فبالجنابة أولى قال وقراءة القرآن أقول
هذا هو السادس وهو الى آخر الثمانية من الامور المختصة بالجنابة زيادة على ما اختص به
الاصغر فهو الخمسة المذكورة واستدل الاصحاب لهذا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن رواه الدارقطني قال ابن الملقن
في تحفته وليس في اسناده الا عبد الملك بن مسلمة البصري وهو ضعيف انتهى قال

جسدي

الا ما

الا ما استثني منه كالمضمضة والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا اليه راجعون بقوله
ذلك بقصد التبرك أقول اشار الى جواز قراءة اذكار القرآن كقوله في ابتداء الاكل
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نهاية الامر الحمد لله رب العالمين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
واقتصر المصنف على هذه الامثلة طلبا للاختصار ويلتحق بذلك قوله عند ركوب الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الاذن في الدخول عليه ادخلوها بسلام
آمنين ونحو ذلك تنبيه اشار بقوله بقوله ذلك بقصد التبرك الى ان جواز اذكار
القرآن مشروط بقصد التبرك لا بقصد القرآن فان قصده وحده او ومعه الذكر حرم وان
اطلق فلا فعلم ان ما ذكره المصنف اربعة اقسام وتعبيره بقوله بقصد التبرك غير جيد
لايهامه امرين احدهما الجواز اذا قصد التبرك مع قصد القراءة فانه والحالة هذه صدق عليه انه
قصد التبرك مع انه حرام كما تقدم وثانيهما التحريم اذا انتفى قصد التبرك بان اطلق ولم
يقصد ولا القراءة فانه والحالة هذه صدق عليه انه لم يقصد التبرك وقد علمت مما تقدم انه
في هذه الحالة لا يحرم فكان حق العبارة ان يقول لا بقصد القرآن لتعلم منه الاقسام
الاربعة المتقدمة في هذه المسائل بل من المسائل الرباعية كما هو معروف فتفطن له قال
والمكث في المسجد أقول هذا هو السابع ودليله ما روته عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود وقال ابن القطان حسن ذكره ابن الملقن في تحفته تنبيه اطلق ذلك
ومحله عند الامن اما اذا خاف على نفس او مال فانه يمكث ولا يتيمم بتراب المسجد
على الاصح المجزوم به في شرح المهذب واعتمده في المهمات واعترض ما وقع في الروضة من
وجوب التيمم فاعلمه فائدة المسجد بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر
اسم للموضع المتخذ مسجدا قال والتردد فيه أقول هذا هو الثامن ولا خلاف
في تحريمه لانه كمكث وزيادة تنبيه يخرج بقيد المسجد مصلى العيد والمدارس والربط
ونحو ذلك وبقيد المكث والتردد العبور فلا يحرم لكنه يكره الا لغرض كما اذا كان طريقه
او اقرب طريقيه والاصح في شرح المهذب انه خلاف الاولى قال ويبيح التيمم
العدم والعجز عن استعمال الماء أقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع في بيانها
بالتراب والتيمم في اللغة القصد تقول تيممت فلانا اذا قصدته وفي الشرع مسح

أعضاء مخصوصة بالتراب بشرائط مخصوصة مع النية والأصل في ذلك قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا ترابا طاهرا كما قاله ابن عباس وقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا متفق عليه وفي رواية لمسلم وتربتها طهورا وفي
رواية وترابها والحديث مفسر للآية وانعقد الإجماع على مشروعيته وذكر المصنف
أن المبيح للتيمم العذر والعجز عن استعمال الماء وظاهر صنيعه تغاير اللفظين وأنه أراد
بالعذر فقد الماء أو الحاجة إليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وبالعجز عن استعماله
المرض أو خوفه أو طول البرء أو الشين الفاحش والجراحة التي بيده وهذا الصنيع
وإن كان صحيحا بالنظر إلى ما أراده إلا أنه غير جيد من حيث أن كلا من اللفظين
يشمل جميع ما ذكر فلو حذف الأول واكتفى بلفظ العذر أو اقتصر على الثاني لكان أجود وأحكم
فإن المبيح للتيمم في الحقيقة إنما هو شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء كما قاله في
الروضة وللعجز أسباب سبعة ذكرها في الروضة مبسوطة فلنذكرها ملخصة جدا
بحسب المقام السبب الأول فقد الماء فإن تيقن المسافر عدم الماء حوله كبعض رمال
البوادي تيمم بلا طلب على الأصح وإن جوز وجوده تجويزا قريبا أو بعيدا وجب الطلب
قطعا ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت ويكفيه طلب غيره وكذا إن أذن
له على الصحيح لا إن لم يأذن له قطعا والطالب أن يفتش رحله فإن لم يجد نظر يمينا وشمالا
وأماما وخلفا إن استوى موضعه وإلا وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق
مع ما هو عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم إن لم يخف على نفس أو مال فإن
خاف لم يجب التردد فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت
فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة على الأصح ويكفيه في سؤال الرفقة أن ينادي من معه
ماء من يجود بالماء ونحوه ومن عرضه منهم ماء وجب استيهابه على الأصح ووجب عليه شراؤه
بثمن مثله حيث أمكنه فإن زاد على ثمن مثله ولو يسيرا لم يجب الشراء وإن تيقن وجود الماء
بحيث يصله المسافر لحاجته وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب ورعي ونحوهما
وهذه الحالة هي المسماة بحد القرب وهي أزيد من الغوث وجب عليه قصده إن لم يخف على
نفس أو مال من سبع أو عدو فإن كان فوق ذلك تيمم بلا طلب السبب الثاني الخوف
على نفس أو مال فإن كان بقربه ماء وخاف على ما ذكر من سبع أو عدو أو خاف على نفسه أو

أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو كان في سفينة وخاف لو
استقى من البحر من دوران رأسه أو السقوط فيه فله التيمم حينئذ ولو خاف انقطاعه
عن رفقته تيمم إن كان عليه منه ضرر وكذا إن لم يكن على الأصح السبب الثالث
الحاجة إلى الماء لعطشه أو عطش رفقته أو حيوان محترم في الحال أو الاستقبال
فيجوز له التيمم ويلتحق بالعطش ما لو أوصى بصرف ماء إلى أولى الناس به فحضر جنب
وحائض ومن على بدنه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب الثوب النجس أولاهم
بالميت أولا فما على الأصح السبب الرابع العجز بسبب الجهل ومن جملة صوره كما
قاله في زوائد الروضة إذا أضل رحله أو ماءه فيه فأخطأ من وجه كالواجد فيتوهم أنه لا يجوز
له التيمم ومن وجه كالعادم فلهذا ذكره الغزالي في الأسباب المبيحة للتيمم انتهى فلو
نسي الماء أو ثمنه في رحله أو علم الماء أو أضله في رحله تيمم وقضى وإن أضل رحله في رحال وأمعن
في طلبه فلم يجده تيمم ولا قضاء السبب الخامس المرض الذي يخاف معه فوت الروح أو
المرض المخوف أو كثرة الألم وإن قصرت المدة أو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو
شدة الضنا أو حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو حال
المهنة فيتيمم في الجميع على الأظهر ولو عمت الجراحة أعضاء الطهارة اقتصر على التيمم وإن
كانت في بعضها غسل الصحيح وتيمم عن الجريح قال من زوائده ولا فرق في هذا السبب
بين الحاضر والمسافر والحدث الأصغر والأكبر ولا إعادة فيه انتهى السبب السادس
حصول الجبيرة لكسر أو نحوه فإن قدر على النزع من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض
كلف النزع وإلا فلا وحينئذ يغسل الصحيح وجوبا على المذهب ويتيمم عن الجراحة
ويجب مسح الجبيرة بالماء على الصحيح فلو كانت على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على
الصحيح ثم إن كان جنبا تخير بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتأخيره على الصحيح وإن كان محدثا
فالصحيح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لأن التيمم بدل عن غسل العضو العليل فلا ينتقل عنه
حتى يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلا وتيمما ثم ينتقل فعلى هذا إذا
كان الجرح في الوجه فله تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تأخير
التيمم حينئذ عن غسل اليدين وإذا كان الجرح في اليدين وجب تأخير التيمم عن غسل الوجه
وتقديمه على الرأس ويتخير بين تقديمه على غسل صحيح اليد وتأخيره وهكذا في بقية الأعضاء

السبب السابع الجراحة فان احتاج الى ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم والا وجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجراحة بالماء ولا وضع الساتر عليها فيمسح عليها على الصحيح هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الروضة على اسباب العجز بحسب هذا المختصر **قال** وشرطه دخول الوقت **اقول** اي دخول وقت الصلاة لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمراد بالصلاة المكتوبة والموقتة والمنذورة المتعلقة بوقت معين واما الجنازة فقال في المهمات ان الرافعي صرح بانها ملحقة بالنوافل الموقتة حتى يجري فيها الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح في الروضة بذلك وهو الصواب فانها واجبة بالاجماع انتهى اما النفل المطلق فيجوز له التيمم حيث اراده في غير وقت الكراهة **قال** والطلب ان احتاج اليه **اقول** لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا رتب الجواز على عدم الوجدان ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل فلا ينتقل اليه الا عند عدم المبدل والعدم لا يتحقق الا بعد الطلب **وقوله** ان احتاج اليه اي الى الطلب وذلك فيما عدا ما اذا تيقن العدم والخوف على نفس او مال وقد سبق الكلام على ايضاح الطلب في السبب الاول فراجعه **قال** والتراب الطهور **اقول** لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي اقصدوا ترابا طاهرا واعلم ان صاحب الروضة جعل للتيمم سبعة اركان وعد منها التراب لكنه في المنهاج وشرح المهذب اسقطه فلم يعده من الاركان وصوبه في المهمات قال لانه كالماء في الوضوء وهو لم يعده ركنا فعلى هذا يصح للمصنف عده من الشروط **تنبيهات الاول** اطلق التراب فدخل فيه جميع انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر وطين الدواة والارمني الذي يؤكل تداويا وغيرها وخرج عنه النورة والاجر والزرنيخ وسائر المعادن والذريرة والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة ونحوها والكحل فان كان فيه غبار صح التيمم به والا فلا ولا بد في التراب ان يكون خالصا فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما قال في الروضة فان قل الخالط فيه خلاف وكذا ان قل على الصحيح **الثاني** تعبيره بالطهور تعبير جيد فخرج به الطاهر غير الطهور كالمستعمل وهو الباقي على العضو وكذا المتناثر منه فلا يصح التيمم به ثم فرع عليه اشتراط كونه له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى

منه فاقتضى ان يكون بعضه فلو كان نديا لا غبار عليه لم يصح التيمم به نص عليه في المختصر **قال** وفرضه نية استباحة الصلاة **اقول** اما فرضية النية فلانه طهارة طريقها الفعل فافتقرت الى النية لعموم الحديث المتقدم في الوضوء قياسا على مبدله واما كونه ينوي استباحة الصلاة دون رفع الحدث فلانه طهارة لا ترفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو رضي الله عنه اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفع الحدث لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة ثم ان نوى فرض الصلاة ونفلها عملا بنيته او الفرض فقط فله النفل على المذهب لانه تابع او عكسه او الصلاة فليس له الفرض فيهما على المذهب اما في الاول فلان الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثاني فتنزيلا على اقل الدرجات بالصلاة فانها تنعقد نفلا **تنبيهات الاول** اقتصر المصنف على نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجدة التلاوة والشكر والخطبة فيصح التيمم لذلك لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح ايضا على الاصح **الثاني** سكت عن المقارنة ويجب ان يقارن النية النقل الاول وهو النقل الى الوجه لا الى اليدين ويستديمها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح اما الاول فلانه اول فعل مفروض في التيمم واما الثاني فلانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه **قال** ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء **اقول** اشتمل قوله على ثلاث مسائل الاولى وجوب مسح الوجه للآية الكريمة والمراد مسح جميعه كما بينته السنة في جميع الاحاديث ويجب مسح ظاهر ما استرسل من اللحية على الاصح كالوضوء وكذا مسح القدر الذي اقبل من الانف على الشفة وكثيرا ما يغفل عنه الثانية وجوب مسح اليدين للآية والسنة ونقل في شرح المهذب فيه الاجماع الثالثة وجوب الاستيعاب في اليدين مع المرفقين وهو الجديد قياسا على الوضوء كما ذكره المصنف لانه بدل عنه وحملا للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء لاتحاد سببهما وان اختلف الحكم **تنبيه** اقتصار المصنف في عد فروضه على اربعة يقتضي الانحصار فيها وليس كذلك بل لا بد من اعتبار ثلاثة فروض اخر غير ما ذكره احدها نقل التراب فلو كان على العضو تراب فردده من جانب الى جانب لم يصح قال الشيخ الامام السبكي وفائدة عد النقل

الغسل وكما انه لو احدث بعده وقبل المسح كان عليه الاخذ ثانيا انتهى فانها الترتيب بين
بين الوجه واليدين قياسا على الترتيب في محله ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث اما الترتيب
في الغسل فلا يجب على الاصح فانهما ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولهذا ما صححه من
زوايد الروضة والمنهاج فقال ولفظ الروضة الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع
به العراقيون وجماعة من الخراسانيين هذا كلامه وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع
اليد على تراب ناعم فعلق بها غبار كفى كما قاله في الروضة ولا يرد على المصنف فرضية القصد
لان النقل يغني عنه قاله في المهمات وقد نبه الرافعي على ذلك في اخر الكلام على الاركان
انتهى قال ويتيمم لكل فريضة اقول لانه طهارة ضرورة فلا يؤدي بها فرضان
من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة واطلاقه الفريضة شامل للصلاة والطواف
والخطبة والمنذورة ونحو ذلك من الفرائض وهو كذلك وحيث نقص تنبغي منه الجمع
بين الجنائز والفرض بتيمم واحد فانه يصح على الاصح وما اذا نسي صلاة من خمس فانه يكفي لهن
تيمم واحد على الاصح وقد ذكرت في الانموذج كلامهما فلا بأس بالوقوف عليه قال
ويصلي به ما شاء من النوافل قبل وبعد اقول لان النوافل غير محصورة وفي الامر بالتيمم
لكل نافلة مشقة فخفف امرها واشار بقوله قبل وبعد الى انه لا فرق في جواز جمع النفل
مع الفرض بين فعلها قبل الفرض او بعده او في الحالين جميعا تنبيه مقتضى قوله من النوافل
قصر الحكم عليه وليس كذلك بل يجوز صلاة الجنازة مع فرض العين مع انها فرض كفاية وقد تقدم
استثناؤه قريبا فاستحضره فايدة قوله قبل وبعد هو ما ترجم فيها لانهما مبنيان على
الضم لقطعهما عن الاضافة فان الباني لابتداء هو ضربان لازم وهو ما لا يعرب بحال
وعارض وهو ما يبنى بحال ويعرب بحال اخرى ومن هذا الضرب يتنوع خمسة انواع تم
ما ذكره النحاة ومن افراده ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت واول فانها مبنية
على الضم اذا لم تضف فان اضيفت اعربت فاعلمه وقد اوضحت ذلك في كتابي تحفة
العربية في شرح الاجرومية فلتراجع من اراده قال واما الصلاة فشروطها ثمانية
اقول لما فرغ من باب الطهارة بالماء والتراب شرع في بيان ما يترتب عليها والصلاة لغة
الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة مع النية والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة قال تعالى فقد جاء اشراطها

اي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وتقدم
الفرق بينه وبين الركن قريبا وقوله ثمانية سيذكرها فيه قال التمييز اقول لان الصلاة
مشتملة على اركان وشروط وغير ذلك فلابد لمعرفة كيفيتها من ادراك التمييز فان غير المميز لا يعرف
بين الفرض والنفل فانه كما قاله الكمال الدميري من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقال شيخ الاسلام النووي في اوايل كتاب الحج من تحريره الصبي المميز الذي يفهم الخطاب
ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام انتهى وقال في الروضة في باب
الحضانة تقدم ما نصه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا قال الاصحاب وقد
يتقدم التمييز على السبع وقد يتأخر عن الثمان ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه انتهى
تنبيه عد المصنف التمييز من شروط الصلاة لا حاجة اليه لانه شرط من شروط
الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه في الوضوء فتفطن له قال
ومعرفة فرضيتها اقول لتكون جازما بادائها ما عليه والمصنف زيد هذا من الشروط تبع
تبع الروضة وهو المعتمد وان كان المنهاج اسقطه ولذلك اورده عليه شارحوه
قال وتمييز فرائضها من سننها اقول لانه لو لم يميز بينهما جاهلا بكيفية العبادة فاذا
اعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي الحسين
وصاحب التتمة والتهذيب كما حكاه عنهم في زوايد الروضة ثم قال ولم يتعرضوا لا يبين
العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها صلاته
صحيحة بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل بطل لم يعتد به فان غفل عن
التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه ظاهر
احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعرابي به
ولا امر باعادة صلاة من لم يعلم هذا انتهى كلام زوايد الروضة ملخصا وبه يتبين لك ان
اعتبار هذا الشرط انما هو على طريقة القاضي وصاحبيه وان المرجح عند صاحب الروضة في هذه
المسألة كلام الغزالي فاعلمه قال ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا اقول
لان وقت كل صلاة محدود في الشرع لا يصح الفعل قبله فاشترط معرفته وقوله او ظنا اي بالاجتهاد
ونحوه كالاوراد قال وستر العورة اقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ في الحلق

المصنف ذلك ومحله في النادر اما العاجز فيصلي عاريا ولا قضا عليه ان ندر وقضية اطلاق
انه لا فرق في اشتراط السترة بين الخلوة وغيرها وهو كذلك وقد اوضحت الكلام على هذا
الشرط احسن ايضاح في الايناع **فرع** يشترط في الساتر ان يكون طاهرا كما ستعرفه
فائدة العورة بفتح العين سوءة الانسان وكل ما يستحيي منه والجمع عورات سميت
بذلك لقبح ظهورها وغض الابصار عنها **قال** وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
اقول اما كون عورة الرجل ذلك فللحديث فيه حسنه الترمذي وسواء فيه الحر والعبد
والصبي والبالغ كما قاله في شرح المهذب واما كون عورة الامة كذلك فهو الاصح لانهم
اجمعوا على ان راسها ليست عورة قال الشيخ في المهذب ومن لم يكن راسه عورة لم يكن
صدره عورة كالرجل انتهى وسوا في هذا القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وكذا
المبعضة عند الجمهور **قال** والحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا **اقول**
اي من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
المفسرون هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام **قال**
واستقبال القبلة **اقول** اي في حق القادر بالاجماع وخرج بالقادر العاجز كالمريض
الذي لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق ومن خاف انقطاعا عن رفقته فانهم
يصلون حيث توجهوا وعليهم الاعادة كما ذكره في الروضة في موضعين اخر التيمم واول
استقبال القبلة **فائدة** القبلة الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله وقد
ذكرت في الايناع فروعا تتعلق بالاستقبال لا باس بالوقوف عليها **تنبيه** يستثنى من
اطلاق المصنف صورتان احداهما شدة الخوف وان لم يلتحم القتال وكانوا لا يامنوا
من يكربهم اذا انصرفوا او فرقوا فانه يجوز ترك الاستقبال في الفرض والنفل ولا فرق في
جواز ذلك بين الراكب والماشي ومحل الجواز اذا كان الانحراف بسبب العدو فلو انحرف
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت كما في عرف الصورة الثانية النافلة في السفر
على الراحلة فيجوز فيها ترك الاستقبال للاحاديث الصحيحة في ذلك ويجوز للمتنفل
الماشي ترك الاستقبال فيها ايضا قياسا على راكب الراحلة فاولى لانه اشق **قال**
وطهارة البدن والثوب وموضع الصلاة **اقول** اشتمل كلامه على ثلاث مسائل الاولى
طهارة البدن ويدخل في اطلاقه ايضا طهارته عن الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل

الله

الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه وانعقد الاجماع على بطلان الطهارة مع الحدث
وطهارته عن النجس الذي لا يعفى عنه للامر باجتنابه في الصلاة وغيرها ولا يجب في غيرها
فتعين ان يكون فيها المسئلة الثانية طهارة الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر والمطلوب
للصلاة عن النجاسة او ملاقيها المسئلة الثالثة طهارة المكان لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في المجزرة والمقبرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة ويستثنى من هذه المسئلة
ما لو عمت البلوى في المساجد بذرق الطيور وتعذر الاحتراز منه فانه يعفى عنه كما في الروح
ومنع الصلاة كما قاله في شرح المهذب **فرع** لو صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته
نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها وجب القضا على الجديد والمختار في شرح المهذب
عدم الوجوب وان علمها ثم نسيها وجب القضا على المذهب **قال** وفروضها ثمانية عشر
اقول مراده بالفروض الاركان التي تشتمل الصلاة عليها وهي جمع ركن وهو ما كان
من الماهية مستمرا فيها بخلاف الشرط فانه ما كان خارجا عن الماهية داخلا فيها وهذا
هو الفرق بين الركن والشرط وقد تقدم الوعد بذكره **وقوله** ثمانية عشر صحيح نظرا
الى ان الطمأنينة ركن مستقل واعلم ان صاحب الروضة عدها سبعة عشر بالنظر
الى ذكر ما ذكره المصنف وزاد عليه واحدا وهو الموالاة اخذا من كلامه في موضع اخر
وهو تفطن حسن وسياتي الكلام عليه في موضعه فضم كان ينبغي للمصنف عدها تسعة عشر
بان يزيد مقارنة النية للتكبير نعم في شرح التنبيه للزركشي التصريح بعدها من الاركان
وستعرف كلامه عند الكلام على الموالاة والمعتبر كيفيتها المقارنة العرفية بحيث يعد
مستحضرا للصلاة كما رجحه في شرح المهذب والوسيط المسمى بالتنقيح تبعا للامام والغزالي
واعتمد المتاخرون ابن الرفعة حتى قال الشيخ الامام السبكي في شرحه انه الصواب
وان بعضهم نزل كلام الشافعي عليه وان من لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم
ومشى عليه ايضا شيخنا علامة الزمان الجلال البكري في حاشية الروضة وغيرها وقد
بسطت الكلام على هذه المسئلة بسطا شافيا في الايناع **قال** النية **اقول** لانها واجبة
في بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا كتكبيرة الاحرام ومحلها القلب وقد تقدم الكلام
على لفظها وتفسيرها وهنا ودليل وجوبها اول الوضو **فرع** اذا صلى فرضا وجب
قصد فعل الصلاة وتعيينها من ظهر وعصر وكذا نية الفرضية على الاصح **قال** وتكبيرة الاحرام

اقول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر
متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم
ولفظه الله اكبر فلو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على
الاصح ولو عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم ينعقد على الصحيح في الروضة وقد ذكرت
في الاقناع في اشباهه لا باس بالوقوف عليها فائدة من المهم معرفة شروط تكبيرة الاحرام
وهي ستة عشر شرطا احدها ان يكون بلفظ التكبير وثانيها ان يكون بلفظ افعل
لا تفضيل وثالثها ان يكون بالتشديد ورابعها ان لا يمد الهمزة وخامسها ان لا يمد الباء
وسادسها ان يكون بلغة العرب اذا قدر وسابعها ان يتقدم الجلالة على اكبر وثامنها
ان لا يفصل بين الجلالة واكبر بفاصل طويل وتاسعها ان يكون النية مقارنة له وعاشرها
ان يسمع نفسه والحادي عشر ان يحترز الراء من اكبر فلو رفع او نصب لم تصح صلاته وهذه
الاحدى عشر ذكرها الزركشي في شرح التنبيه مقتصرا عليها وفي عده المقارنة من شروطها
مخالفة لما جزم به قبل ذلك بالتصوير في الاركان كما تقدم حكاية ذلك عنه فتفطن له
الثاني عشر ان ينوي بها تكبيرة الاحرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها تكبيرة الاحرام
والهوي به او اطلق لم تنعقد على الصحيح والثالث عشر وقوعها في حالة القيام حيث
يلزمه القيام كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة والرابع عشر دخول وقت الفرض
لتكبيرة الفرائض وكذا النوافل المؤقتة وذوات السبب والخامس عشر تاخيرها عن تكبيرة
الامام في حق المقتدي والسادس عشر وقوعها في حال الاستقبال حيث شرطناه
وهذه الخمسة الزائدة على ما ذكره الزركشي افادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكري
قال والقيام للقادر اقول اي في الفرض للنصوص والاجماع ويستثنى
من ذلك ما اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا امكن
مداواتك فانه يجوز له ترك القيام على الاصح مع قدرته عليه ويشترط في القيام
الانتصاب فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح هذا اذا قدر على الانتصاب
اما العاجز عنه كالمنحني لهرم او غيره فالاصح انه يقف حسب مقدوره ويزيد انخفاضه
للركوع ان قدر تنبيه خرج بقيد القادر العاجز عنه فانه يصلي قاعدا بالاجماع وللعادة

عليه

عليه فان عجز عنه صلى مستلقيا فان عجز عنه اومأ بطرفه ونوى بقلبه لانه حد طاقته
فان عجز عنه اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا وقد
اوضحت ادلة ذلك كلها في الاقناع في الفصل المعقود لعدد ركعات الفرائض حيث
ذكره ابو شجاع هناك وضبط العجز كما قاله في الروضة خوف الهلاك او زيادة المرض
او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق او دوران الراس في حق راكب السفينة
وتقييد اطلاق المصنف بالفرض لانه مراده ليخرج به النفل فانه يجوز فعله قاعدا مع
القدرة بلا خلاف وكذا يجوز فعله مضطجعا على الاصح قال وقراءة الفاتحة اقول
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما من حديث ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من حديث عبادة وقال
هذا اسناد صحيح نقله عنه ابن الملقن في تخريجه وهو صريح في الدلالة وظاهر اطلاق
المصنف انها ركن في كل ركعة وهو كذلك لكن يستثنى منه ركعة المسبوق واستثني منها
صورا اخرى بينتها في الاقناع واعلم ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة عندنا
بلا خلاف للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد اوضحتها في الاقناع فائدة من المهم معرفة
شروط الفاتحة ولها شروط احدها الترتيب بان يقرأ الاية بعد الاية وثانيها
الموالاة بان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس لا بالقراءة
وتنقطع الموالاة بتخلل الذكر الا ان يتعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه او فتحه عليه فلا
لان الماموم مندوب الى هذه الامور وتنقطع ايضا بالسكوت الطويل عمدا وكذا اليسير
ان قصد به قطع القراءة على الاصح وثالثها عدم اللحن المغير للمعنى كضم تاء انعمت او كسرها
وهو مبطل للصلاة من العالم المتعمد ورابعها عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى وخامسها
قراءتها بجميع حروفها فلو اسقط او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته كما قاله في الروضة قال
وسواء فيه الضاد وغيره وسادسها مراعاة تشديداتها لان الحرف المشدد حرفان
اولهما ساكن ومنها اربع عشرة شدة فلو خفف شدة لم تصح قراءته كما قاله في الروضة
وسابعها ان يسمع نفسه به فلو قرأ بحيث لم يسمع نفسه لم تصح قراءته وثامنها ايقاعها
حال القيام حيث يلزمه فما في معنى ذلك قال والركوع اقول بالاجماع ودليل
الاتباع بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما وهذا مع اعتدال الخلقة

وسلامة اليدين والركبتين **قال** وطمانينته **اقول** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه وحقيقة الطمانينة سكون بعد حركة **قال** والاعتدال **اقول** بان يرفع من الركوع قائما على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه **قال** وطمانينته **اقول** لما رواه ابن حبان في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قال** والسجود **اقول** بالنص والاجماع وواجبه ان يقع من الجبهة على الارض ما يقع عليه الاسم وان يقع ان قلنا على غالبه وعليه ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى يستقر والاظهر وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود ويكفي في هذا كله وضع جزء من كل واحد منها لا جميعها والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بطون الاصابع فلا حول ولا قوة الا بالله وقد جاء في الحديث الصحيح ان الله حرم على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود والمراد باثر السجود المحرم اكله على النار الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان كما صححه شيخ الاسلام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن العلماء قال انه المختار واجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه بان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضاء منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص هذا كلامه بحروفه وقد ذكرته مع زيادة في اخر كتابي المسمى بما ابتدئ الفرحة وهو كتاب نفيس **تنبيه** تبع المصنف في عد السجدتين ركنا واحدا الروضة والمنهاج وقد وقع في مختصر ابي شجاع عدهما ركنين فتنبه لهذه في شرحي عليه الاقناع **قال** وطمانينته **اقول** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا متفق عليه **قال** والجلوس بين السجدتين وطمانينته **اقول** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا متفق عليه والواجب فيه وفي الاعتدال ان لا يطولهما لانهما ركنان قصيران وليسا مقصودين لانفسهما وان كانا فرضين وانما الغرض منهما الفصل

بين الركوع

بين الركوع والسجود وبين السجدتين فتطويل الاعتدال بالذكر المشروع ليس بمبطل قطعا لانه مستحب فيه **قال** والجلوس للتشهد الاخير **اقول** لانه محل لذكر واجب فكان واجبا وخرج بقيد الاخير الاول فانه سنة وسياتي **قال** والتشهد فيه **اقول** لقول ابن مسعود في حديث رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فقوله رضي الله عنه قبل ان يفرض دل على انه فرض **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه **اقول** اي في التشهد الاخير لحديث اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما **فرع** اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او وصلى الله على رسوله ذكره في الروضة **قال** والترتيب **اقول** اي ترتيب هذه الاركان كما ذكر لحديث الاعرابي والاجماع لكن النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم انما يعد القيام ايضا في فرض القادر وكذا لا ترتيب ايضا بين القيام والقراءة كما ذكره في الروضة في الحج وبينته في الاقناع **قال** والموالاة **اقول** نعم ما ذكره المصنف من ان الموالاة ركن هو المشهور نعم في المهمات ان النووي قد تابع الرافعي هنا فعد في الروضة وفي اكثر كتبه على جعل الموالاة من الاركان انتهى وكذا جزم به الزركشي في شرح التنبيه حيث قال بقي من الاركان موالاة هذه الاركان وعبارة التنبيه المذكور هذا كلامه وقد تقدم الوعد بذكره وتقدم الكلام على المقارنة واضحا وقد استشكل في المهمات تصور الموالاة ثم نقل عن الامام تصورها بما اذا طول الركن القصير ثم قال ان التفريق لا يكون الا بذلك وان الرافعي تبعه على هذا التصوير **قال** والتسليمة الاولى **اقول** اما الدليل على ركنية السلام فلقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم عند تكبيرة الاحرام وتحليلها التسليم واما الاكتفاء بواحدة فلما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ومحل التسليمة الثانية من الصلاة اذا اختلف فيه ترجيح الشيخين وقد اوضحته في الاقناع واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف منه لم يجزيه **قال** والفاظ التشهد خمس التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله **اقول** مراده بذلك ان التشهد الواجب خمس كلمات وهي التحيات لله الى قوله رسول الله واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فليست معدودة من الفاظ التشهد وانما هي ركن في التشهد الاخير كما تقدم واما الصلاة على الآل فهي سنة في الاخير دون الاول على الصحيح **تنبيه** اعلم ان على المصنف اعتراضين احدهما ان تعبيره بالسلام معرفا في الكلمتين يقتضي وجوب الاتيان به كذلك وليس كذلك فانه يجزئ فيه الامران اعني التعريف والتنكير كما اتفق عليه الاصحاب وانما الاتيان به معرفا افضل باتفاقهم لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل كما قاله الرافعي في زوائد الروضة ثانيهما ان اتيانه بلفظة اشهد في الشهادة الثانية يقتضي وجوب ذكره وليس كذلك فان الاصح جواز اسقاطها مع وجوب الاتيان بالظاهر كما نقله شيخ الاسلام النووي في شرح المهذب عن ابن ... واكثر الاصحاب قال في المهمات وصححه ايضا اعني وجوب الظاهر في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح فقال فاما قوله الاصح انه يجوز اسقاط لفظة اشهد في الشهادة الثانية فيقول وان محمدا رسول الله وقيل يكفي وان محمدا رسوله هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا صححه في التحقيق وجزم به في المنهاج واذا علمت ذلك علمت ان النووي عليه انتهى كلام المهمات وقد وقع بين الموفق وشيخ المذهب اختلاف في وجوب الظاهر مع اتفاقهما على جواز اسقاط لفظة اشهد في الثانية كما اوضحته في الاقناع واما اكمل التشهد ففيه احاديث صحيحة اختار الشافعي منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال في الروضة هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه ورواه غيره السلام عليك السلام علينا بالالف واللام انتهى اردته **قال** وما بعده من السنن **اقول** اراد ان ما بعد التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مقصود ومن السنن وذلك من قول المصلي بآل الى حميد مجيد وكذا الدعاء بعد ذلك بالماثور وغيره ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعاء يستحب للامام وغيره لكن الافضل ان يكون الدعاء اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

لانه تبع

لانه تبع لهما فان زاد لم يضره الا ان يكون اماما فيكره له التطويل هذا كله في التشهد الاخير كما قاله في الروضة قال اما الاول فيكره له الدعاء بل لا يزيد على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا انه سنة فيه **قال** واما السنن فابعاض وهيئات **اقول** لما فرغ من بيان شروط الصلاة واركانها شرع في بيان سننها فقسم السنن الى ابعاض وهيئات كما ذكره والمراد بالابعاض السنن المجبورة بالسجود وسميت بذلك اما لانه لما تاكد امرها فاشبهت الاركان التي هي ابعاض اجزاء حقيقة واما لانها اقل من السنن التي لا تجبر بالسجود ولفظ البعض يقع على اقل قسمي الشيء لغة غالب الاطلاق والمراد بالهيئات السنن التي لا تجبر بالسجود وهي ما عدا الابعاض المجبورة **قال** فالابعاض ستة **اقول** هكذا في الروضة والمنهاج لكن زاد ابن الملقن سابعا وهو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت وجزم به في كتبه الا انه قلده في تصحيح التنبيه على انه ذكره تجاها بعد انه خطأ على الصواب وكذا جزم به العلا القونوي في شرح الحجة وتنقيح اللباب فتفطن لذلك **قال** القنوت **اقول** اي في الصبح لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح ومحله في اعتدال الثانية من الصبح لان رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ كما قاله البيهقي **قال** والقيام له **اقول** لانه محل الذكر مقصود في نفسه وهو القنوت وقيس عليه جلوس التشهد الاول **قال** والتشهد الاول **اقول** لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد له قبل ان يسلم متفق عليه **قال** والجلوس له **اقول** لانه اذا شرع السجود للتشهد الاول شرع ايضا لقعوده لانه مقعود له **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه **اقول** لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ذكر يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد **قال** وعلى الآل في التشهد الاخير **اقول** اي اذا قلنا انه سنة فيه وهو الاظهر وهاهنا سؤالان احدهما ان يقال كيف يتصور السجود لترك القيام للقنوت بمجرده وترك الجلوس للتشهد الاول بمجرده فانه من ضرورة الاعتداد بالقنوت والتشهد الاول وقوعهما في محلهما والجواب انه يتصور فيمن لا يحسن القنوت ولا التشهد الاول فانه يمكث بقدرهما فاذا ترك

الكل سجد وحينئذ فيكون سجوده عن كل منهما بمجرده وهذا جواب حسن اشار
اليه ابن الملقن في عمدة المحتاج حكاية عن العلامة ابن الرفعة في الكفاية السؤال ان يجاب
انه فيما اذا كتب بتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير فان الطرق
كلها محل له وسجود السهو يكون قبل السلام وحينئذ ياتي بهذا البعض في محله ولا
سجود عليه والجواب عنه انه يتصور فيما اذا كان ماموما وعلم ان امامه ترك
في تشهده الاخير الصلاة على الآل وسلم قبل ان سجد وحينئذ فيسجد الماموم قبل
سلامه لانه يلحقه سهو امامه فتفطن لذلك فانه مهم **قال** والفاظ القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم **اقول** الاصل
في الفاظه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت زاد البيهقي عن ثقة وجيد كما قال العلامة
ابن الملقن في تحفته وزاد العلماء فيه كما قاله الروضة ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا
فلذلك ذكره المصنف وذكر في الروضة ان العلماء زادوا بعد وتعاليت ولك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك قال من زياداته قال جمهور اصحابنا لا باس
بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة انتهى فكان المصنف اعلم
لما راى ان الجمهور على عدم استحبابها لم يذكرها **تنبيه** اعلم ان هذه الالفاظ لا تتعين
للقنوت على الصحيح بل يحصل بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء وقضية ذكر المصنف الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره استحبابها وهو كذلك على الصحيح بل تقدم عن ابن الملقن
والولي العراقي ان الصلاة من الابعاض **فرع** يسن الجهر به للامام على الاصح دون الماموم
الا عاجزا ركد في الاثناء **قال** وهذه السنة ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو
اقول اعلم ان المتروك من الصلاة ان كان ركنا فلا يكفي فيه السجود بل لا بد من تداركه
وان كانت سنة نظر ان كان من الابعاض المتقدم بيانها اجبرت بالسجود ان تركها

سهوا قطعا وكذا ان كان عمدا على الاصح في الروضة وغيرها لان الخلل عند العمد اكثر
فيكون الجبر احوج وان كانت من غيرها اعني من الهيئات فلا سجود لتركها كما دل عليه
كلام المصنف وهو الصحيح **تنبيه** قضية قوله ان تركها قصر الحكم على ترك المصلي
نفسه وليس كذلك بل لو ترك امامه كذلك لان سهو امامه لاحق له فان سجد امامه
تابعه والا سجد هو وسواء فيه الماموم الموافق والمسبوق اذا حصل السهو بعد
قدوته وكذا قبله على الاصح فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ثم يسجد آخر صلاة نفسه
على الصحيح لانه محل الجبر بالسجود اذا علمت ذلك فكان الصواب ان يعبر بالمعلوم
مع تقييده فيقول ان تركت من غير المقتدي الى آخره ليشمل المنفرد والامام ويخرج
عنه المقتدي فان سهوه حال قدوته يحمله امامه ولا سجود عليه فتفطن لذلك
قال والهيئات كثيرة **اقول** الهيئات جمع هيئة والمراد بها ما عدا الابعاض
من السنن التي لا تجبر بالسجود كما تقدم **قال** منها رفع اليدين عند الاحرام **اقول**
لما اشار الى كثرة السنن عبر بمن الدالة على التبعيض طلبا للاختصار وبدا منها برفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام ودليله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه واجمعت الامة على استحبابه كما
قاله شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم وقد سقط كلامه في صحح الكلام في
رفع الامام والمراد باليدين هنا الكفان فلو كان اقطع اليدين او واحدة من
المعصم رفع الساعد وان قطع المرفق رفع العضد على الاصح وفي زوائد الروضة انه
يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع وان الرفع مستحب لكل مصل قائم او
قاعد مفترض او متنفل اماما او ماموما انتهى ويستحب كشف يديه عند الرفع
وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا والاصح انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير كما
استحباب في الانتهاء كما قاله في الروضة **قال** حذو منكبيه **اقول** وهكذا
ذكره الشافعي رضي الله عنه والاصحاب للحديث المتقدم ومعناه انه يرفعهما بحيث
تحاذي اطراف اصابعه اعالي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه هذا هو المذهب
في تفسيره كما اشار اليه في الروضة **فائدة** حذو بالحاء المهملة والذال المعجمة
معناه مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **قال** ووضع اليمين على اليسار

تحت صدره وفوق سرته **اقول** لما رواه وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وعبارة الاصحاب تحت
صدره وتبعهم المصنف وكانهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وفي زوائد الروضة ان ذلك الوضع
يكون بعد التكبير بان يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره انتهى واما كيفيته فانه يقبض بكف
اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها [illegible] القفال ويتخير بين
بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره في الروضة وما ذكره
المصنف من جعلهما فوق السرة هو الاصح ومقتضى اطلاقه انه لا فرق في استحباب ذلك بين
القيام والقعود والاضطجاع وهو كذلك **قال** ونظره الى موضع سجوده **اقول**
اي دائما لان جمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وروى ابن عدي فيه حديثا
وتكلم في اسناده فلذلك تركته **تنبيه** اطلق المصنف ذلك تبعا لغيره من الاصحاب
واستثنى بعضهم صورا ثلاثة احدها اذا كان في صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الى
جهة العدو اولى من نظره الى موضع سجوده لئلا يبغته العدو الثانية اذا كان يصلي
الى ظهر نبي من الانبياء عليهم السلام فنظره الى ظهر النبي اولى من نظره الى موضع سجوده الثالثة
اذا كان يصلي على ثوب طاهر مصور فالاولى ان لا ينظر اليه وهذا الاستثناء غاية الحسن
وقل من تعرض له والمراد بالثوب المصور انواع التصاوير مكان السجود ويؤيد هذه الثالثة
تصريحهم بكراهة النظر الى الصور كما نقله الرافعي في الشرح الصغير عن الاكثرين وهو مقتضى
كلام الروضة ايضا حيث نقل التحريم عن الشيخ ابي محمد فقط والكراهة عن صاحب
التهذيب والصيدلاني وترجيح الامام والغزالي فاعله وينبغي استثناء صورة رابعة
وهي ما اذا صلى في مكان فيه حيوان يخاف ضرره لو اشتغل بالنظر الى موضع سجوده كحية
او عقرب او سبع فالاولى ان لا ينظر الى موضع سجوده بل يحذر منه بنظره لاجل مخافته
والله يعلم المفسد من المصلح **قال** ودعاء الافتتاح **اقول** دعاء الافتتاح
ما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي

جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه
مسلم وبينه العلامة ابن الملقن في تخريجه ان في رواية ابن حبان بعد حنيفا مسلما فاعلمه
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة وغيره صلى الله عليه وسلم
انما يقول من المسلمين وتقدم في دعاء الافتتاح احاديث كثيرة صحيحة اخترت الذي
منها هذا لما فيه من موافقة الفاظ القران **قال** واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا **اقول** هذا بعض حديث رواه جبير بن مطعم
واعلم ان دعاء الافتتاح منحصر عند اكثر الاصحاب بقول المصلي وجهت وجهي الى اخره نعم
وعن الطبري من كبار اصحابنا انه يندب ان يقول قبل وجهت وجهي الله اكبر كبيرا
الى اخر ما ذكره المصنف ثم يقول بعده وجهت وجهي الى اخره وحينئذ فقول
المصنف واخصره كذا انما يأتي على هذا الوجه وهو ضعيف واما على قول الاكثرين
فلا وهو الاصح فعلى هذا يكون اخصره وجهت وجهي الى قوله من المسلمين والكامل انه
يقول مع ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرحوا به فتحصل من هذا ان ما قاله
المصنف انما يتمشى على وجه ضعيف كما علمته **تنبيه** يستثنى من اطلاقه
صلاة الجنازة على الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف
فوت الفاتحة او بعضها لو اتى به **قال** وغير ذلك من السنن **اقول** كالتعوذ
بعد الافتتاح والسكتة بينهما وبين الفاتحة وامين وبين السورة والركوع وان يمين
وقراءة سورة بعد الفاتحة والعصيرة والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتوجه
بين الفرضين بعد [illegible] كما نقله في زوائد الروضة عن الاصحاب والتكبير عند كل خفض
ورفع الا في الرفع من الركوع فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولا يخفى ما يستحب زيادته
للمنفرد وكذا الامام حيث رضي القوم ورفع اليدين عند الركوع والتسبيح فيه بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ورفع اليدين عند الرفع منه والتسبيح في السجود بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد فيها ونطيل [illegible]

ووضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد بسط اليسرى بضم الأصابع على الأصح وبقبض
اليمنى على المسبحة فانه يرفعها عند قوله إلا الله من غير تحريك وبضم إبهامها إليها كعاقد
ثلاثة وخمسين ورفع اليدين عند القيام للثالثة على الصحيح والصواب في زوائد الروضة
قال وقد أطنب في إيضاحه في شرح المهذب والتورك في الجلوس الأخير بأن يلصق
وركه بالأرض وينصب يمناه والافتراش في بقية الجلسات بأن يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه إلى غير ذلك من السنن المعروفة التي يطول إيرادها وحصرها لا يلائم
هذا المختصر وقد ذكرت منها جملة في الإقناع وفي صحيح الكلام أيضا وآخر سننه في الصلاة
التسليمة الثانية فإنها سنة على المشهور كما أوضحته في الإقناع **قال** ويبطلها عشر
أقول لما فرغ من بيان ما تصح به الصلاة من شروط وأركان شرع في بيان ما يطرأ
عليها من الأمور المبطلة لها **وقوله** عشر هو الموجود في النسخ التي وقفت عليها والموجب
أن المذكور في كلامه ستة عشر كما ستعرفه ولعل الفقير بالنسخ سبق قلمه أنه يريد على
ما ذكره أيضا أمورا أخرى وسنعرفها بعد ذلك **قال** الحدث عمدا أو سهوا
أقول أي سواء علم أنه في صلاة أم لا لأن الحدث ليس من محظورات الصلاة حتى
يفرق بين عمده وسهوه وإنما تأثيره في بطلان الطهارة التي هي شرط فتبطل الصلاة
لبطلان شرطها وهذا بالإجماع أما لو سبقه الحدث فتبطل على الجديد الأظهر لأن الحدث
يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وفي القديم يتطهر ويبني بشرطه المعروف
فائدة الحدث في اللغة هو الشيء الحادث وفي الاصطلاح كما قاله ابن الملقن في إشارته
ما ينقض الوضوء **قال** ووقوع نجاسة رطبة أو يابسة على ثوبه أو بدنه من غير
إزالتها في الحال **أقول** إذا وقع على المصلي نجاسة لا يعفى عنها نظرا كأن تقع على ثوبه
وكانت رطبة ولم يزلها في الحال بإلقاء ثوبه أو يابسة ولم يزلها في الحال بنفض ثوبه
بطلت صلاته لانتفاء الشرطية بتقصيره وإن كانت على ثوبه وكانت رطبة ولم
يلقه في الحال أو يابسة ولم ينفضها في الحال بطلت صلاته أيضا لما قلناه واحترز
بقوله من غير إزالتها في الحال عما إذا أزالها في الحال بإلقاء الثوب أو نفضه أو كلها
كما تقدم فإنه لا تبطل فإنه لا تقصير نجاسة هو معذور فيها فلم تبطل الصلاة كسلس البول
ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه فإن فعل بطلت صلاته كما قاله في الروضة **قال** وانكشاف

النجاسة

صح

النجاسة في اللغة كل مستقذر وفي الاصطلاح كما حكاه ابن الملقن في إشارته عن بعضهم
ما يمنع استصحابه في الصلاة من غير حال الرخصة من الأعيان المستقذرة **قال**
وانكشاف العورة إن لم يسترها في الحال **أقول** إذا انكشفت عورة المصلي ولم
يسترها في الحال إما لتقصيره وإما لتعذر الستر عليه في الحال بأن طيرت الريح
ثوبه أو أبعدته عنه بطلت صلاته لفقد شرطها واحترز بقوله إن لم يسترها في الحال
عما إذا كشفه الريح ثوبه فستر في الحال فلا تبطل لانتفاء المحذور **قال** والكلام
العمد **أقول** إذا تكلم المصلي عمدا لغير عذر عالما بتحريمه ولم يكن في مصلحة الصلاة
بطلت صلاته بالإجماع واحترز بتقييد العمد عن النسيان وسبق اللسان فلا على الأصح
إنه إن كان يسيرا لا يبطل وإلا بطلت وبتقييد عدم العذر عما إذا كان ثم عذر
من إكراه أو إنذار أعمى أو صغير عن حية أو وقوع في بئر فإن فيه خلافا والأظهر البطلان
أيضا وبقيد العلم بالتحريم عن الجاهل بتحريمه بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ
ببادية بعيدة فإنه يعذر في اليسير دون الكثير على الأصح وبعدم عليه مصلحة الصلاة
عما إذا كان من مصلحتها كإعلام مصل آخر بنجاسة على بدنه أو ثوبه ونحو ذلك فإن
فيه خلافا بين العلماء ومذهب ومذهب جمهورهم أنها تبطله أيضا والأحاديث
المطلقة في ذلك كثيرة كما قاله الشيخ الإمام السبكي **تنبيه** ليس المراد بالكلام
هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فإن الأصحاب اتفقوا كما قاله في شرح المهذب
على بطلانها بحرفين سواء أفهما أم لم يفهما قال لأن الكلام يقع على المفهم وغيره عند
اللغويين والفقهاء والأصوليين وإن كان النحاة يقولون لا يكون إلا مفهما انتهى
ويستفاد من إطلاق المصنف ما لو تكلم بنذر في الصلاة بأن نذر شيئا يصح نذره فلا
تبطل صلاته كما صرح به فاعله **فرع** تبطل أيضا بالحرف المفهم كأن قال ق أمرا
من الوقاية وع أمرا من الوعي وش أمرا من الوشي وهذا أيضا ما لا خلاف فيه عندنا
لأنه كلام في اللغة والاصطلاح **قال** والعمل الكثير كثلاث خطوات أو ضربات
متواليات أو وثبة فاحشة **أقول** لأن ذلك كله مناف للصلاة والحاجة لا تدعو
إليه وهذا ما اتفق عليه الأصحاب واحترز بقيد الكثير عن القليل فلا تبطل اتفاقا
والمرجع في الكثرة إلى العرف فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع

النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومنه الخطوتان والضربتان على الاصح وعنها احترز
المصنف بقيد الثلاث اذا توالت فانها حينئذ كثيرة بالاتفاق فانه تحركت لم تضر
وعنه احترز بقيد التوالي وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول **فايده**
الوثبة بفتح الواو وسكون المثلثة الطفرة وقيدها المصنف كغيره من الاصحاب بالفاحشة
احترازا عما اذا لم تتفاحش فانها لا تبطل **تنبيهان الاول** قد استفدنا من تقييد
العمل بالكثير من المسئلة في العمل الذي ليس من جنس الصلاة اما العمل الذي من جنسها
فانه مبطل وان لم يكثر كزيادة ركوع ونحوه عمدا **الثاني** اطلاقه المسئلة شامل للعمد
والسهو وهو كذلك فان الاصح ان سهو الفعل كعمده **قال** واكل وشرب عامدا **اقول**
اشتمل كلامه على مسئلتين احداهما الاكل عمدا فتبطل به الصلاة وان قل ولذلك اطلقه
المصنف لشدة منافاته الصلاة الثانية الشرب عمدا فتبطل به الصلاة وان
قل لما قلناه وقياسا على الاكل ولقاعدة ان ما ابطل الصلاة ابطل الصوم كما ذكره
واحترز بقيد العمد فيهما عن الناسي والجاهل فان فيهما تفصيلا بين القليل والكثير فالقليل
لا تبطل به الصلاة قطعا والكثير تبطل على الاصح بخلاف الصوم والفرق ان الصلاة
حالة مذكرة بخلاف الصوم فانه من باب التروك **فرع** لو ابتلع ريقه مختلطا
بغيره طاهرا كان او نجسا بطلت كالعمد **قال** واستدبار القبلة **اقول**
لفقد شرط الاستقبال واطلق المصنف ذلك ومحله اذا لم يكن ثم عذر كما قدمت
بيانه في الكلام على شرط الاستقبال **قال** وتغيير النية **اقول** اي بعد
الاحرام بان نوى الظهر مثلا ثم صرفها الى غيره فتبطل صلاته لان استدامة النية حكما
شرط في الصحة وقد قطع الاستدامة **قال** والقهقهة **اقول** اي اذا كانت
لغير عذر وبان منها حرفان لما فيها من هتك حرمة الصلاة واطلاق المصنف منزل على
هذا التقييد فيخرج بالاول ما اذا كان ثم عذر كالغلبة فانه في ذلك لا تبطل به الصلاة
سواء بان منه حرفان ام لا وبالثاني ما اذا لم يبن منه حرفان فلا تبطل **فايدة**
قال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه يقال قه وقهقه
بمعنى انتهى واحترز المصنف بها عن التبسم فانه لا يبطل الصلاة **قال** والبكا
اقول اي اذا بان منه حرفان كما جزم به في الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في

المنهاج

المنهاج فان كان على ما لو اي بجرينب على وجه احترز وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق
بين ان يكون لامر الدنيا او الاخرة وهو كذلك على الاصح **قال** والنفخ **اقول**
اي اذا بان منه حرفان كما جزم به في الروضة وشرح المهذب وصححه في المنهاج لما
تقدم في الذي قبله وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق فيه بين الفم والانف وهو
كذلك **قال** والانين **اقول** اي اذا بان منه حرفان كما جزم به ايضا في الروضة
وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج ووجهه ما تقدم **قال** والتنحنح **اقول**
اي اذا بان منه حرفان على الاصح الذي قطع به الاكثرون ووجهه ما تقدم واحترز بالقيد
ظهور حرفين فيما ذكر عما اذا لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا تبطل **قال**
الا ان يعجز وتشهد اخيرا اذا امتنع من قراءتها سواء الاخير اي بسبب بلغم **اقول**
هذا استثناء من مسئلة التنحنح اي ان الصلاة لا تبطل بالتنحنح وان ظهر منه حرفان فاكثر
اذا تعذر منه عليه قراءة الفاتحة والتشهد الاخير واحترز بقيد الفاتحة عن السورة
وبقيد الاخير عن الاول فانه لا يعذر فيهما ولو قال المصنف الا في قراءة واجبة
اذا امتنع منها الى اخره لكان اخصر واصوب ليعم ما ذكره والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة الاولى فان هذه كلها اركان قولية
فتعطل لذلك وان رفع قوله سوا الا ان محل العذر المبيح للتنحنح انما هو الامتناع
من اسماعه نفسه بذلك لا الجهر به فان الجهر سنة كالقنوت ولا يبطل تركه **وقوله**
بسبب بلغم بيان لسبب المانع من القراءة الواجبة والجار والمجرور متعلق بالفعل
والبلغم احد الطبائع الاربعة التي ركب عليها الانسان وهي البلغم والدم والصفرا
والسودا **قال** ومقطع ركن قبل تمامه **اقول** اذا قطع ركنا من اركان الصلاة
المتقدمة فعليا كان او قوليا ولم يعد لاتمامه بطلت صلاته لان ماهية الصلاة اي
حقيقتها لا توجد الا بتمام اركانها وقد قال شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم في
حديث المسيء صلاته بعد ان ذكر ما في الحديث من الفقه وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال له لم تصل انتهى نعم ان كان القطع
عن غير عمد لم يضر وان كان بعذر بان رفع راسه من الركوع او السجود ناسيا من شيء
لم يشرع عليه العود لاتمامه حيث ما كان **قال** والزيادة في فرض من فروض

عمدًا اقول اذا ادركنا فعليا عمدًا ابطلت صلاته بالاجماع لانه تلاعب ثم ان
كان عمدًا اجزاه قطعًا او بالاجماع والا فهو ما سبق وان زاده سهوًا وعنه اجزه بعد
العهد فلا تبطل لانه معذور ويعيد ندبًا ويسجد للسهو وكان ينبغي للمصنف ان يزيد ليخرج
ليخرج ما لو شك في العدد فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام ويسجد للسهو قال
الا في الفاتحة والتشهد الاخير اقول هذا استثناء من البطلان بالزيادة في الاركان
اي انه يلزمه قراءة الفاتحة والتشهد الاخير ان كانا ركنين لا تبطل به الصلاة لانه
ذكر وذكر الصلاة لا تبطل بذلك الا ان يكون في اضطراب ادى كما سبق
ولو قال المصنف الا ان يكون لكان اصوب ليشمل ما ذكره والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فاعلمه تنبيه يرد عليه امور اخرى تبطل
بها الصلاة تقدم الوعد بذكرها منها الردة والعياذ بالله تعالى جزم للغير كره
ومنها اذا قرأ اية منبهة وقصد بها الافهام او اطلق اما لو قصد القراءة فقط او مع
الافهام فلا تبطل ومنها اذا خاطب مخلوقا غير النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء او غيره
كما اوضحه في الاقناع ومنها النخامة اذا نزلت من راسه وابتلعها عمدًا كما جزم
به في الروضة ومنها اذا نوى في اثنائها الخروج منها ومنها اذا تردد في النية
في ان يخرج او يستمر والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري
في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به قاله امام الحرمين واقره في
الروضة ومنها اذا علق الخروج منها بشيء يوجد فيها فانها تبطل في الحال على الصحيح
في الروضة قال وفروض الصلاة على الجنازة احدى عشرة اقول
الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير ولما كان الامر ... الصلاة
تعرض لها المصنف في العبادات فنقتصر على اهمها قال القيام للقادر اقول
لانها صلاة مفروضة فوجب القيام كغيرها من الصلوات المفروضة وهذا هو
المذهب قال والنية اقول لعموم ما تقدم في الوضوء ويجب
مقارنتها للتكبير كما تقدم بيانه قال والتعرض للفرضية بقول اصلي

على هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا ماموما اقول اما وجوب التعرض للفرضية
فلانها صلاة مفروضة فوجب التعرض فيها للفرضية قياسا على غيرها من الفروض وانما
قوله بقول اصلي اخره فاشار الى استحباب النطق بهذه الكيفية اما الواجب
فان يقصد ذلك بالقلب وقصد اقترانه بالتكبير واقتصر على ذكر الامام والماموم وعلم
منه ان المنفرد يقتصر على قوله اصلي على هذه الجنازة فرضا فهو قضية تقييده
في الكيفية المذكورة لعينه وليس كذلك بل لو قال على هذا الميت او هؤلاء الاموات
كفى بالعلم واعلم ان نية الامامة مستحبة في سائر الصلوات الا الجمعة فانها تشترط
فيها لانها لا تنعقد الا جماعة واما نية القدوة فتشترط في صحة الاقتداء الا ان كلام المصنف
يقتضي تعين وقوعها مع التكبير وليس كذلك بل لو نوى في الصلاة منفردا ثم نوى القدوة
في اثنائها جاز ذلك في كل صلاة الا الجمعة فانه يشترط وقوعها مع التكبير لما تقدم كما اوضحت
ذلك في الاقناع في صلاة الجماعة فتفطن له قال واربع تكبيرات اقول اي
منها تكبيرة الاحرام لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير على سهيل
ابن بيضاء اربعا متفق عليه وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات
فلو كبر خمسا عمدا لم تبطل على الاصح لانه ذكر بلا ضرر وقد اوضحته في الاقناع تنبيه
جعل المصنف كل تكبيرة فرضا وهذا لا يخالف ما ذكره من العدد قال وقراءة
الفاتحة اقول لعموم الحديث السابق في اركان الصلاة والاصح استحباب
التعوذ دون الافتتاح ودون قراءة السورة لانها مبنية على التخفيف تنبيه
سكت المصنف عن محلها وصرح كثير من الاصحاب بان محلها بعد التكبيرة الاولى وصححه
الرافعي لبعض نصوص الشافعي ونقل له وهو ضعيف فقد صرح جماعة من الاصحاب بان
الفاتحة لا تتعين في الاولى بل تجزئ في غيرها واشعر به نصه في موضع من الام وصححه
في زوائد الروضة والمنهاج وجزم به في شرح المهذب وهو المعتمد قال والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اقول لما رواه ابو امامة رضي الله عنه انه اخبره رجال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
كما قاله ابن الملقن في تخريجه ولانه ارجى للاجابة والله اللهم صل على محمد وقوله

الصحابي السنة كذا معناه الطريقة عنه بالمعنى اللغوي وحكمه حكم المرفوع **قال**
وأدنى الدعا **أقول** انما وهذا الى ان الواجب في صلاة الجنازة الدعا ما يطلق عليه
اسم دعا للميت لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان كما قاله
ابن الملقن في تحفته ولانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له ولا بد
من تخصيص الميت به ولا يكفي له دعا بل اي بمجموعه اجزاه وافضله اللهم اغفر
له ونحو ذلك واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا التقطه الشافعي رضي الله عنه من
احاديث واردة فيه واستحسنه كما قاله البيهقي وغيره وقد اوضحت شرحه في
الابتهاج احسن ايضاح وبحثت فيه على ان قوله وانت خير منزول به يذكره مطلقا
سوا كان الميت رجلا او امراة لانه عائد على الله تعالى اي خير من نزل به ضيف
وضيف الكرام لا يضام وان الكمال الدميري قال ان كثيرا من الناس من يغلط في
ذلك واعلم ان محل هذا الدعا في البالغ اما الطفل فيقول فيه بعد الدعا الاول
اعني اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما **تنبيه**
سكت المصنف عن بيان محل الدعا وقد نص الاصحاب على انه بعد الثالثة
وقبل الرابعة واستشكله شيخ الاسلام النووي في شرح المهذب فقال وليس
لتخصيص ذلك دليل الاتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى تابعه

على هذا الاشكال الامام السبكي **قال** والتسليمة الاولى **أقول** لانها
صلاة تدخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقد سبق تخريجه
في اركان الصلاة وكيفيته كما تقدم هناك **قال** ويشترط خلع نعليه ويقف على
ظاهرهما ان كانا طاهرين **أقول** هذا من المصنف اشارة الى الاشتراط طهارة
موضع الوقوف للصلاة لانها صلاة فاشترط فيها طهارة المكان كغيرها وعبر بما ذكره
زيادة ايضاح للمبتدي ولان الاغلب فعلها في غير المسجد الا ان تعبيره بقوله ان كانا
طاهرين بالتثنية خطا لانه اذا كانا النعلان طاهرين لا يشترط خلعهما بل تصح الصلاة
مع لبسهما بلا نزاع وكان الصواب التعبير بقوله ان كان طاهرا بالافراد لان اسم
كان ضمير مفرد يعود على المضاف الى الضمير في قوله ظاهرهما فانه الذي عملت فيه
ان الشرطية ولا يصح عود ضمير التثنية على النعلين لما قلناه والله اعلم وهو ظاهر جلي
قال والزكوة واجبة **أقول** الزكاة في اللغة النمو يقال زكا الزرع اذا نمى
وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بشرائط
مخصوصة مع النية وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة
ومن جحد وجوبها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام **قال** فيما وجب فيه
بنصابها المعروف **أقول** اعلم ان الزكاة تجب في ثمانية اشيا الابل والبقر
والغنم والزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة وادلة ذلك معروفة
وقد اوضحتها في الابتهاج فتصرف لثمانية اصناف من الناس كما سيجي بيانهم فاما
الابل فنصابها خمسة وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي ما لها سنتان وفي ست واربعين حقة وهي بكسر الحا المهملة ما لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي بالذال المعجمة ما لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واما البقر فنصابه
ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وطعن في الثانية وفي اربعين مسنة وهي ما لها
سنتان وطعنت في الثالثة هذا [illegible] ثم لا شي حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان

واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الفرض بعشر عشر
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وهكذا ابدا واما الغنم فنصابها اربعون وفيها شاة ثم لا شيء
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه
ثم استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة في الزكاة الجذعة من الضأن
وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة
ولزكاة الماشية شروط ستة احدها النصاب وقد تقدم الثاني الحول فلا زكاة
فيها حتى يحول عليها الحول الا النتاج فانه يضم الى الامهات اذا حدث قبل تمام الحول
وبعد بلوغ الامهات نصابا الثالث السوم وهو ان ترعى في كلأ مباح فان علفت
في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا زكاة فيها
وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا الرابع كونها للمالك فلو ضل ماله او غصب
او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر وجبت الزكاة على الاظهر
الخامس تمام ملكه في الماشية جميع الحول فلو زال ملكه في خلال الحول انقطع
الحول ولو بادل بماشية من جنسها او من غيرها استأنف كل واحد الحول
السادس كونها نعما متمحضة كما سبق فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق
الا ان يكون للتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب فيما تولد بين غنم وظباء سواء كانت
الغنم فحولا او اناثا واما الزرع فتجب الزكاة فيما يقتات منه حالة الاختيار
كالحنطة والشعير والارز والعدس والحمص وهو بكسر الحاء بالاطلاق والباقلا
والدخن والذرة واللوبيا والجلبان اما ما سوى الاقوات فلا زكاة فيه
ونصاب ما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد وهي خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والاصح ان هذا القدر تحديد
ورطل بغداد على الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والصحيح
في زوائد الروضة اعتبار الكيل وضبطه الشيخ الامام كما قاله الكمال الدميري
بخمسة ارادب ونصف وذلك لان الصاع قدحان الا سبعي قدح وكل خمسة عشر مدا

سبعة اقداح وضبطه القمولي بستة ارادب وربع لانه جعل القدحين صاعا كما في زكاة
الفطر وكفارة اليمين فيجيء عنده ستمائة وهذا التحقيق السبكي خمسمائة وثمانون انتهى
كلام الدميري ويجب فيما سقي بماء السماء وما ينصب اليه من جبل او نهر او عين
العشر وفيما سقي بنضح او دولاب ونحوه نصف العشر واما القنوات والسواقي
المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر على المذهب كالسماء وقال القاضي رحمه
الله تعالى لو اشترى ماء كان الواجب نصف العشر وكذلك لو سقاه بماء مغصوب
لان عليه ضمانه واقره في الروضة وقال انه حسن واما الثمار فتجب الزكاة
فيما يقتات منها فقط وهي ثمرة النخل والعنب لان غيرهما تنقطع منفعته لانها من الاقوات
والاموال المدخرة المقتاتة فهي كالماشية ونصابها خمسة اوسق لاعتبار السابق
في الزرع ويجب فيها كما يجب في الزرع على التفصيل السابق في السقي واعلم ان وقت
وجوب زكاة الحبوب اشتدادها ووقت وجوب زكاة الثمار بدو الصلاح
هذا هو المذهب المشهور كما قاله في الروضة واما الذهب فنصابه عشرون
مثقالا بوزن مكة والواجب ربع العشر وما زاد فبحسابه وشرطه النصاب
والحول واما الفضة فنصابها مائتا درهم بوزن مكة والواجب ربع العشر وما
زاد فبحسابه وشرطه النصاب والحول ولا شيء في المغشوش من الذهب
والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا والقدر هنا وفي الذهب تحديد فقطعا حتى
لو نقص حبة او بعض حبة في ميزان ونقص في اخرى فلا زكاة وليس في الذهب والفضة
الحلي المباح فلا زكاة فيه الا في صورة واحدة وهي ما لو ورث حليا مباحا ولم
يعلم به حتى مضى الحول عليه فتجب زكاته لتفريطه واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها باربعة شرائط احدها كمال النصاب وثانيها الحول وثالثها ان يملك
العرض بمعاوضة محضة كانت كالبيع والصلح عن المال والهبة المقيدة بالثواب
والاخذ بالشفعة او غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد هذا هو الاصح
ورابعها ان ينوي به حال الملك التجارة لان المملوك بمعاوضة تارة يقصد
للتجارة وتارة يقصد للقنية فلابد من النية حال التمليك للتمييز فلو لم ينو التجارة
عند العقد ثم نواها بعده لم يؤثر في الاصح وتقوم عروض التجارة بما اشتريت به

ان كان نقدًا فان كان عرضا فلا يقوم به بل بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
وبلغ باحدهما نصابًا قوّم به فان بلغ بالنقدين فالاصح في الروضة ان المالك يتخير فيقوّم
باتهما شاء والثاني يراعي الاغبط وصححه في المنهاج وسنده في المهمات على ان
الاكثرين على ما صححه في الروضة وان الفتوى عليه وان اشتري بعرض ونقد قوّم ما قابل
النقد بالنقد وما قابل العرض بغالب نقد البلد كما تقدم وواجبه ان يخرج من
القيمة ربع العشر ثم على النقد ولا خلاف في ذلك فرع يجب فيما استخرج
من معادن الذهب والفضة من ارض مباحة او مملوكة له ربع العشر سوا استخرج
دفعة واحدة ام دفعات متفرقة في العادة ولم ينقطع عن العمل بغير عذر ويشترط
فيه النصاب لا الحول على المذهب لان النصاب اعتبر ليبلغ المال حدا يحتمل
المواساة والحول انما اعتبر لتنمية المال وهذا ان نفسه فلا يشترط اعتبار
الحول فيه ويجب في الركاز وهو دفين الجاهلية الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور وشرطه النصاب والنقد والحول هذا هو المذهب واعلم ان زكاة
الفطر واجبة ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد على الاظهر فيخرج عن
من مات بعد الغروب دون من ولد وشرط وجوبها الاسلام الا في حق عبده الكافر
وقريبه المسلم على الاصح بانه يلزمه فطرتهما والحرية فلا تجب على الرقيق لا عن نفسه
ولا عن غيره واليسار فلا تجب على معسر بالاجماع وواجبها صاع من غالب قوت البلد
ويجزئ الجنس على الصواب في شرح المهذب والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل
وذلك بالبغدادي كما تقدم وهو بالكيل المصري قدحان [illegible] والثلث
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه وكذا عن دين كما جزم به في الحاوي
الصغير وكذا شيخ الاسلام النووي في نكت التنبيه وهو نقل الامام الاتفاق
عليه كما حكاه عنه في الروضة واقره وقال في الروضة ثم [illegible] انما يعتبر [illegible]
الوجوب فلو كان حين [illegible] اعتبره ثم ايسر فلا شي عليه انتهى وكل من لزمه فطرته لزمه
فطرة من يلزمه نفقته بقرابة او ملك او نكاح اذا كانوا من المسلمين الا انه لا يلزم
المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار ولا العبد فطرة زوجته لانه ليس اهلا
لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها لان

الفطرة غير واجبة على الاب ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فان كانت
الزوجة امة ففطرتها على سيدها وان كانت حرة فلا يلزمها فطرة نفسها على الاصح
المنصوص هذا بيان مقاصد ما اتى به المصنف على سبيل الاختصار بحسب هذا
المكان واما الاصناف المستحقون للزكاة فثمانية فلنذكرهم مختصرا الاول
الفقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة وهو لا
يملك الا درهمين فقير ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل والمعتبر
في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب
الصنف الثاني المسكين وهو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
بان احتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة او ثمانية من تجارة او نحوها وسوا كان
ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر قاله في الروضة وحينئذ فيؤخذ منه
زكاة ماله ويعطى من الزكوة ولا يعتبر في المسكين ان يسال والفقرا اسوا حالا
من المساكين على الصحيح ذكره في الروضة الصنف الثالث العامل وهو الذي
يبعثه الامام لاخذ الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقاسم
والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة
والحاسب وحافظ المال والجندي فهولا لهم سهم في الزكاة ولا حق فيها للامام
والوالي الاقليم والقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح
العامة ما لم يجعل الكل في [illegible] احد زيد قدر الحاجة الصنف الرابع
المؤلفة والمراد بهم هنا مؤلفة المسلمين وهم اصناف صنف دخلوا في الاسلام
ونيتهم ضعيفة في القوم ليثبتوا وصنف يراد بعطائهم جهاد من يليهم من
الكفار او مانعي الزكاة فيعطى الصنفان الاولان [illegible] كما نقل الذهب
في المنهاج وقال في الروضة ان الموافق لظاهر الاية ولسياق كلام [illegible]
الاصحاب ويعطى الصنف الثالث قطعا كما قاله في الروضة الصنف الخامس
الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط صحة الكتابة
وان لا يكون معهم ما يفي بالنجوم ويجوز الصرف لهم قبل حلول النجم على الاصح وبغير
اذن السيد والاحوط الصرف الى السيد باذن المكاتب على الصحيح والاجود بغير

اذن المكاتب لانه المستحق الصنف السادس الغارم وهو من عليه دين
فيعطى ما يقضي به دينه بشرط ان يكون به حاجة الي وفايه وان يكون دينه لنفقته
في طاعة او مباح فان كان في معصية لم يعط قبل التوبة على الصحيح فان تاب اعطي
على الاصح في زوايد الروضة والمنهاج وان يكون الدين حالا فان كان مؤجلا فلا
يعطى مطلقا على الاصح في زوايد الروضة ويجوز اعطا الغارم وان كان قادرا
على الوفا بالكسب على الاصح الصنف السابع في سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين
لا رزق لهم في الفي فيعطون مع الغنى للاية الصنف الثامن ابن السبيل وهو
شخصان احدهما من انشا سفرا من بلد او بلد كان مقيما به والثاني الغريب المجتاز
بالبلد فالاول يعطى قطعا وكذا الثاني على المذهب وشرط الاعطا الحاجة
وان لا يكون السفر معصية هذا بيان الاصناف على سبيل الاختصار واما
بيان القدر المعطى فالفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما
ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته
يعطى ما يشتريها به والعاجز يعطى راس مال يكفيه فالبقلي يكفيه خمسة دراهم
والباقلاني عشرة دراهم والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والعطار
الف والبزاز الفان والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف هذا حاصل
كلام الروضة ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا غيرها يعطى كفاية العمر الغالب
كما صححه في زوايد الروضة والمنهاج فيعطى ما يشتري به عقارا يستغله
واما العامل فيعطى اجرة مثله لانه استحقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب
الاموال زكوتهم الى الامام او الى البلد قبل قدوم العامل فلا شي له واما
المؤلفة فيعطون ما يراه الامام واما المكاتب والغارم فيعطيان قدر دينهما
فان قدرا على بعضه اعطيا الباقي واما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة
الذهاب والرجوع ومدة المقام في السفر وان طال يعطى جميع مؤنته فقط على
الاصح ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح
وآلات القتال ويصير ذلك ملكا له وانما يعطى اذا حضر وقت الخروج للسفر
ليهيئ به اسباب سفره فان اخذ ولم يخرج استرد واما ابن السبيل فيعطى ما يبلغه

مقصده

مقصده او موضع ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى النفقة والكسوة ان
احتاج اليهما بحسب الحال صيفا وشتاء ويهيأ له الركوب بشرط ان يكون
السفر طويلا او الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي ويعطى ما ينقل به زاده ومتاعه
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ثم كما يعطى لذهابه يعطى لرجوعه ان
اراد الرجوع ولا مال له في مقصده وهذا هو الصحيح ولا يعطى لمدة الاقامة الا
اقامة المسافرين هذا كله ملخص ما في الروضة فرع اقل الاجزاء في الدفع
ثلاثة منهم كما ذكره ابن سريج في الودايع ونقله عنه المتاخرون واقروه خاتمة
في مسايل متفرقة اذا فقد بعض الاصناف اعطي الباقي منهم ولا يعطى في غير العامل
على اقل من ثلاثة من كل صنف فلو صرف ما عليه لاثنين مع القدرة على الثالث غرم له
قدرا لو اعطاه له في الابتدا اجزاه على الاقيس في الروضة اما العامل فيجوز
له الصرف له ان كان واحدا اذا حصلت به الكفاية بحصول المقصود واذا قلنا
بجواز الاقتصار على ثلاثة فذاك اذا كان القاسم هو المالك وتعذر عليه
استيعاب جميع الاصناف فان كان الامام فلا يجوز كما صححه في الروضة ولا يجوز
نقل الزكاة عن بلد المال اذا كان المستحقون في البلد فان نقل لم يسقط عنه
الزكاة وسوا كان النقل الى مسافة القصر او دونها فان فقد جميع المستحقين في البلد
وجب النقل الى اقرب البلاد ولا يجوز الى الابعد وزكاة الفطر كسائر الزكوات
في جواز النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الاصناف فان تعذرت القسمة جمع
جماعة فطرتهم ثم قسموها كما قاله في الروضة ويجب ادا الزكاة على الفور اذا امكن وذلك
بحضور المال والاصناف فان اخرها من غير عذر عصى وضمن ان تلف المال بعد ذلك
سوا تلف بعد مطالبته او قبله ثم الادا متوقف على نية فالافضل ان يكون
بنفسه او بصرفه الى الامام او يوكل في الدفع الى الامام او الى الاصناف وكل ذلك
جائز والنية واجبة ومحلها القلب وصفتها ان ينوي هذا فرض زكاة او فرض
صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي فرض مالي وكذا
الصدقة في الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب في الروضة
ولا يجب تعيين المال المزكى والافضل في تفرقتها التجاهر بها ليقتدي به غيره

وفي صدقة التطوع اخذا وعطا قاله في الروضة وقد اتينا في احكام الزكاة وحرمها
وصرفها الي غير ذلك بالمقصود بطريقة حسنة مختصرة لاتيم هذا الكتاب وقد
اطنبت في الكلام على ذلك كله في الاتباع فليراجعه من اراده والله سبحانه الموفق
قال وصوم رمضان واجب **اقول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا
ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك مخصوص في شخص مخصوص في زمن
مخصوص بشرائط مخصوصة ورمضان على وزن فعلان من الرمض وهو شدة الحر سمي
بذلك كما قيل لان العرب لما وضعت اسما الشهور وافق وضع الشهر المذكور شدة الحر
فسموه بالزمان الذي وقع فيه وجمعه رمضانات وارمضا والاصل في وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية واحاديث صحيحة شهيرة منها الحديث الذي
ذكره المصنف في قواعد الاسلام وانعقد الاجماع على وجوبه وهو معلوم من الدين
بالضرورة من جحد وجوبه كفر وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة كما قاله
في الروضة اول كتاب السير واختلفوا هل كان في هذه الشريعة قبل فرضه صوم واجب
ثم نسخ او لم يكن اصلا والمشهور كما قاله شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم وغيره الثاني
تنبيه قد استفيد ناس من تعبير المصنف برمضان دون الشهر انه لا يكره ذكره
بدون الشهر وهو الاصح في شرح المهذب ومسلم وغيرهما للاحاديث الصحيحة من صام رمضان
اذا جاء رمضان من قام رمضان الي غير ذلك وقال كثير من الاصحاب يكره لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسما الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
واجيب عنه بوجهين احدهما ان الحديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره والثاني انه
محمول على ما اذا لم يدل على ارادة الشهر قرينة والاحاديث الصحيحة محمولة على ما اذا
دلت قرينة وهذا الثاني فيما اقتصر على الاشارة اليه الشهاب ابن النقيب في مختصر
الكفاية **قال** وفرضه برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما **اقول**
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهر هنا العلم اما بالرؤية او باستكمال
عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
تنبيهان الاول قوله رؤية الهلال هكذا هو في النسخ التي وقفت عليها اعني

باسقاط

باسقاط الوصل بين قوله برؤيته وهو كلام ساقط لفظا وموصوليته برؤية
باثبات بالبينة فان كلا من الرؤية والاستكمال سبب لوجوبه لا انهما واجبان
فيه فتامله والذي يظهر عندي ان هذا والله اعلم غلط من الناسخ فان مقام الشيخ
المصنف جليل ومثل هذا لا يخفى عن من له ادنى فهم فضلا عن الشيخ رحمه الله واعلم
ان او في كلامه هنا للتقسيم ويوجد في بعض النسخ واستكمال من غير الف وهو وان كان
له محل من جهة ان الواو قد تكون بمعنى او الا ان الاول اقعد لبيان المقصود **الثاني**
سكت عما يثبت به رؤية الهلال والاشهر عند الشيخين ثبوته بعدل واحد وفي قول
عدلان واعتمد في المهمات وغيرها واعترض تصحيح الشيخين والمعتمد ما صححاه واذا
صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوما افطرنا في الاصح سوا كانت السماء مصحية
ام لا واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الاصح ويضبط البعيد
باختلاف المطالع على الاصح فان شك في اختلاف المطالع فمن فوايد الروضة انه لا
الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب **قال** واركانه **اقول**
تعبيره عن هذه الامور التي ذكرها بالركن اجود من تعبير غيره عنها بالشرط نعم حمل الحذاق
تعبير من عبر بالشرط على ان المراد به ما لا بد منه فيجامع الركن لا الشرط الاصطلاحي
وحينئذ استوى التعبيران احدها **قال** النية **اقول** لعموم ما تقدم في الوضوء
وقياسا على غيره من العبادات ولان الامساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز
بينهما ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بلا خلاف كما قاله في الروضة **قال**
كل ليلة **اقول** اشار بذلك الي ان تبييت النية كل ليلة من رمضان واجب وهو
كذلك بلا خلاف عندنا لما روته عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال تفرد به
عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقي على ذلك في سننه
وحلاما انه ذكره ابن الملقن في تحفته **تنبيه** قد استفيد من كلامه امران احدهما
ان من ترك تبييت النية عمدا او سهوا لا يصح صومه ويلزمه امساك النهار وعليه
قضاوه ثانيهما اشتراط ايقاعها قبل الفجر وهو كذلك فلو نوى مع الفجر لم يصح على الاصح
ووقتها من الغروب ولا يختص بالنصف الاخير من الليل على الصحيح ولا يبطل بالاكل والجماع

بعدها على المذهب ولا يجب تجديدها بعد الانتباه من النوم على الاصح **فرع** لو نوى
في الليلة صوم الشهر كله صح لليوم الاول فقط على المذهب تعليق وتجب النية في صوم
الفرض بان ينوي صوم غد عن فرض رمضان او عن قضا او نذر او كفارة لانه قربة مضافة
الى وقتها فوجب التعيين في وقتها كالظهر والعصر وكمال النية في صوم رمضان ان ينوي
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية مجرور
بالاضافة والاصح وجوب التعرض للفرضية دون الاضافة لله تعالى في هذا كله في صوم
الفرض اما صوم النفل فيصح بنية من الليل الى الزوال ولا يصح بنية بعد الزوال على الاظهر
ويشترط لصحته حصول شرط الصوم من اول النهار على الصحيح **قال** والامساك عن
المفطرات **اقول** لان حقيقة الصوم لا توجد الا بذلك **قال** من طعام وشراب
وجماع وانزال عن مباشرة واستمنا **اقول** اما وجوب الامساك عن الطعام والشراب
والجماع فلان الله تعالى اباح ذلك الى الفجر فدل على تحريمه بعده لان ما بعد الغاية مخالف لما
قبلها واما وجوبه عن الانزال بمباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة ومضاجعة والاستمنا
فلان الانزال هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من غير انزال كان الانزال اولى
بالتحريم الا انه لا كفارة فيما عدا الجماع واحترز بتقييد الانزال عن مباشرة عما
لو انزل بغير مباشرة كما لو نظر او تفكر فانزل فانه لا يفطر الا انه يستثنى من اطلاقه
المباشرة ما لو حك ذكره لعارض فانزل فانه لا يفطر على الاصح في شرح المهذب لانه تولد
من مباشرة مباحة ولو قبل امرأة وفارق ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا **فرع** لو احتلم لم يفطر بالاجماع لانه مغلوب
فرع الخنثى المشكل اذا امنى بفرجيه جميعا افطر والا فلا **قال**
ومن كل عين دخلت في جوف من منفذ مفتوح عالما بالتحريم ذاكرا للصوم **اقول** لما ذكر بعض
امور ما يجب الامساك عنها اشار الى ضابط جامع لبقية تلك الافراد وغيرها فاما وجوب
الامساك عن وصول كل عين الى جوفه فلان ذلك حقيقة الصوم وسوا كانت العين
مما يؤكل ويشرب ام لا كتراب وحصاة كبيرا كان او قليلا كما اطلقه المصنف واطلاقه
الجوف شامل لما يحيل الغذا او الدوا وغيره فيدخل فيه باطن الدماغ والامعا والمثانة
فان ذلك مفطر باستعاط او اكل او حقنة او وصول من جائفة ومامومة ولا يشترط الوصول

الى باطن الدماغ بل لو وصل الى خريطة الدماغ افطر وان لم يصل الى باطن الخريطة والتقطير
في باطن الاذن والاحليل مفطر على الاصح وان لم يصل الى الدماغ بل جاوز الحشفة وكذا ان
لم يجاوز الحشفة ولو ادخل في احليله او اذنه عودا او مرودا وهو ذاكر للصوم بطل
صومه وكثير من الجهلة لا يحترزون عن نكش الاذن ويجب الاحتراز حالة الاستنجا
من ادخاله طرف اصبعه دبره فانه يبطل الصوم وكذلك حكم فرج المراة ودخل في
اطلاقه المنفذ المفتوح الفم والخيشوم وباطن الاذن ومنفذ الحشفة والدبر وقد
تقدم حكم ذلك واحترز بذلك عن وصول الدهن بتشرب المسام وعن الاكتحال
وان وجد طعمه بحلقه فان ذلك لا يضر كما لا يضر الانغماس في الما وان وجد اثره بباطنه
واحترز بقوله عالما بالتحريم عن الجاهل وحكمه كما في الروضة وشرح المهذب انه ان
كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر والا افطر واستشكله الشيخ
عز الدين بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته واجاب
عنه الشيخ الامام السبكي بفرض ذلك في مفطر خاص من الاشيا النادرة كالحصاة
ونحوها فان العامي يعتقد ان الصوم هو الامساك عن المعتاد واحترز بقوله ذاكرا
للصوم عن الناسي فان من تعاطى شيا من المفطرات ناسيا اكلا كان او جماعا او غير ذلك
اكثر في الاكل ام لم يكثر فانه لا يفطر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضا عليه صححه الحاكم على شرط مسلم ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه كما
افاده ابن الملقن في تحفته **تنبيهان الاول** كان حق المصنف ان يزيد بعد قوله
في جوف عن منفذ ليخرج به ما لو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة
دقيق فانه لا يفطر بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في الروضة تبعا
في التهذيب لم يفطر على الاصح **الثاني** سكت المصنف عن شرايط وجوبه وشرايط
صحته فاما شرايط وجوبه فثلاثة الاسلام والتكليف والاطاقة واما شرايط
صحته فاربعة الاسلام والعقل فلا يصح صوم كافر مطلقا ولا مجنون والنقا عن
الحيض والنفاس بالاجماع ويشترط ذلك جميع النهار فلو طرا ردة او جنون او حيض
او نفاس بطل الصوم ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار على الصحيح واما الاغما فلا يضر
ان افاق لحظة من نهاره فان لم يفق لم يصح بخلاف النوم جميع النهار والفرق كما اشار اليه

الاردبيلي في الانوار ان النائم قابل للافاقة بان يوقظ ولا كذلك المغمى عليه فاستفده
الشرط الرابع الوقت القابل للصوم قال في الروضة واما السنة فكلها قابلة للصوم غير
يومي العيد وايام التشريق فلا يقبله على الجديد **فرع** الاستقاء مفطرة وان لم يرجع
منها شيء الى الجوف ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر على الصحيح لان الحاجة اليه تتكرر
ولو خرجت بغلبة السعال ولفظها فلا شيء عليه ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد
الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر على
الاصح لتقصيره اما اذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا باس لانه ... وكذا ان حصلت
ولم يقدر على قطعها ومجها حتى نزلت الى الجوف فانه لا يضر وان ردها الى فضاء الفم او ارتدت
اليه ثم ابتلعها افطر وفي الروضة ان مخرج الخاء المعجمة من الظاهر وكذا الحاء المهملة على
الراجح من زوائد الروضة واما الهاء والهمزة فمن الباطن ولا يفطر بالفصد والحجامة ولو اكل
الصائم ظانا غروب الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه افطر على
الصحيح المنصوص قاله في الروضة واعترض في المهمات ... الثانية اعني اذا ظن
ان الفجر لم يطلع وقد بينت فساده في الاقناع فلا باس بالوقوف عليه والاحوط للصائم
ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ويجب امساك جزء من الليل ليتيقن فلو غلب
على ظنه الغروب باجتهاد ونحوه جاز له الفطر على الصحيح ويجوز له الاكل اخر الليل
بالاجتهاد والظن ولو هجم في الطرفين فاكل بلا ظن فان تبين الخطا بطل صومه او
الصواب استمرت صحته وان لم يتبين واحد منهما بان كان ذلك اخر النهار وجب
القضاء وان كان في اوله فلا قضاء استصحابا للاصل فيهما كما قاله في الروضة ولو افسد
البالغ صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم لزمه القضاء والكفارة فلا
كفارة على صبي وطئ فيه ولا على من افطر بغير صوم رمضان ولا على من افسده بغير
جماع ولا على غير الاثم بسبب الصوم كالمكره والناسي والجاهل والمسافر اذا وطئ بنية
الرخصة وكذا بغير نيته على الاصح ومن ذلك اذا ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا فلا
كفارة عليه لانه يعتقد انه غير صائم ويبطل صومه بهذا الوطء على الاصح والكفارة
الواجبة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث الصحيح المعروف فان عجز عن هذه

الامور

الامور ترتبت في ذمته على الاظهر ثم اذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان الكفارة عن
الزوج فقط اما المراة فلا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها زوجة الاعرابي
مع مشاركتها له في السبب والمعنى فيه ان صومها بطل قبل الجماع فان الجماع لا يكون الا
بادخال الحشفة وبمجرد ادخال بعضها بطل صومها واعلم ان باب الصوم من مهمات
ابواب العبادات وله احكام كثيرة يطول ايرادها هنا لان كتابنا هذا مبني على
الاختصار وقد ذكرت منها جملة شافية في الاقناع لا يستغني عن مراجعتها منه وانما
ذكرت هنا منه ما يستانس بها لانها مما لا ينبغي اخلاء هذا الكتاب عنها والله سبحانه
الموفق **قال** والحج واجب لمن استطاع اليه سبيلا **اقول** الحج بفتح الحاء وكسرها
لغتان فصيحتان وبالثانية قرا حمزة والكسائي وبالاولى قرا الباقون وهو في اللغة
القصد يقال رجل محجوج اي مقصود قاله ثعلب وفي الشرع عبادة مشتملة على احرام
ووقوف وطواف وسعي وحلق وما تبعها من الواجبات والسنن وقصد البيت وتكرار
العود اليه فانه ياتيه لطواف القدوم ثم لطواف الافاضة ثم لطواف الوداع ويعود
في كل سنة وهو ركن من اركان الاسلام والصحيح انه فرض في سنة ست من الهجرة
كما ذكره في الروضة اول كتاب السير ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وصححه
ابن الرفعة ايضا والاصل في وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله
تعالى واذن في الناس بالحج الاية واحاديث صحيحة منها الحديث الذي ذكره المصنف
في الكلام على قواعد الاسلام وانعقد الاجماع على وجوبه وهو معلوم من الدين بالضرورة
من جحد وجوبه كفر ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة لحديث مسلم احجنا
هذا لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد واما الامر بالحج في كل خمسة اعوام في الحديث
الذي رواه البيهقي فمحمول على الاستحباب قال في الروضة وقد يجب الزيادة
لعارض كالنذر والقضا انتهى واعلم ان الناس في الحج على اربعة اقسام قسم يصح له
الحج وقسم يصح له المباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما
الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط لها التكليف
فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام
والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من الصبي المميز والعبد

واما وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زايدان البلوغ والحرية ولو تكلف الفقير الحج وقع
عن الفرض واما وجوب حجة الاسلام وهو المراد بكلام المصنف فشروطه سبعة الاول
الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي الثاني التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون بالاجماع
الثالث الحرية فلا يجب على الرقيق بالاجماع الرابع وجود الزاد والراحلة لانه صلى الله عليه
وسلم فسر الاستطاعة بقوله صلى الله عليه وسلم زاد وراحلة كما رواه الترمذي وصححه فيشترط
وجود الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر وكذا الماء بثمن المثل وهو قادر عليه في المواضع
التي جرت العادة ان يكون بها بان يكون في كل منزلة او بلد ويشترط ان يكون فاضلا
لذلك في ذهابه وايابه ان كان له اهل وعشيرة وكذا ان لم يكن على الاصح ويجري الوجهان
في اشتراط الراحلة في الرجوع وان شك في الراحلة فضربان فمن بينه وبين مكة مسافة
القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سوا قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر على
المشي الحج والركوب افضل على المذهب وقسم ليس بينه وبين مكة مسافة القصر فان
كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يلحقه
به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وشاهد وجود
الراحلة والمحمل فالمراد ان يملكهما او يتمكن من تملكهما او استيجارهما بثمن المثل او اجرة المثل
ويشترط كون الزاد والراحلة وما يصرفه فيهما وفي المحمل فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج الى
خدمته لزمانته او منصبه على الاصح عند الاكثرين وهذا اذا كانت الدار مستغرقة
لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله اما اذا لم يكن يتبع بعض الدار بثمن يفي
بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه
يلزمه ذلك ولو كان له راس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت تجارته
او كان له مستغلات يحصل منها نفقته كلف بيعها على الاصح في الروضة الشرط الخامس
امن الطريق من عدو يمنع من السير الى الحج فيشترط امن الطريق في ثلاثة اشيا النفس
والبضع والمال فاما النفس فمن خاف على نفسه من سبع او عدو لم يلزمه الحج ان لم يجد
طريقا اخر امنا فان وجده لزمه وان كان في الطريق بحر وكان في البر طريق اخر لزمه الحج
قطعا والا فالمذهب انه ان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا واما البضع فلا

يجب

يجب على المراة الحج حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات
فان لم يكن احد هذه الامور الثلاثة لم يجب عليها الحج على المذهب واما المال فمن خاف
على ماله من عدو او ممن يترقب من يمر به لياخذ منه شيئا وهو المسمى بالرصدي
بفتح الرا والصاد المهملتين لم يجب الحج وسوا كان الذين يخافهم مسلمين او كفارا
الشرط السادس امكان السير بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكنه
السير فيه الى الحج السير المعهود فلو ضاق بحيث تعذر عليه ذلك فان احتاج الى ان يقطع
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الشرط السابع ان يثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة فان وجد مشقة شديدة لمرض او غيره فليس
مستطيعا والاعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة من يقوده لزمه الحج بنفسه اما
المستطيع بغيره وهو المعضوب وهو بسكون العين المهملة وبالضاد المعجمة العاجز عن
الحج بنفسه فيجوز ان يحج عن الشخص غيره اذا عجز عن الحج بموت او كسر عضو او
زمانة او مرض لا يرجى زواله او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة كمقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه الثبوت
على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الاستنابة ولا يجوز ايضا ان لا يثبت
على الراحلة لمرض يرجى زواله ولنا ان من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولي ان يستنيب
عنه لانه قد يفيق فيحج بنفسه هذا كله في حجة الاسلام والقضا والنذر اما حج
التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا ويجوز عن العاجز والميت على
الاظهر ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضا الدين عن غيره لان الحج يفتقر
الى النية وهو اهل للاذن واذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
عندنا فيجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره تاخيره لغير سنة الامكان الا اذا
خشي العضب فلا يجوز على الاصح واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان فلم يحج
حتى مات فاوجه اصحها انه يموت عاصيا ويجري الخلاف فيما لو كان صحيح البدن
فلم يحج حتى صار زمنا والاصح العصيان ايضا ويلزمه الاستنابة على الفور على الاصح
واذا قلنا يموت عاصيا فاوجه اصحها انه يعصي من السنة الاخيرة من سني الامكان
لجواز التاخير اليها هذا كله ملخص من كلام الروضة قال واحكامه تعرفه

أقول أي من شروط وأركان وواجبات وسنن فأما شروطه فقد عرفتها على
أحسن وجه وأما أركانه فخمسة الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق إذا
جعلناه نسكا وهو المشهور كما ستعرفه وأما واجباته فخمسة أيضا الإحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى لياليَ التشريق والرمي وطواف الوداع وأما سننه
فكثيرة لا يسع هذا الكتاب إيرادها ولنقتصر على بيان أركانه وواجباته بطريقة
حسنة مختصرة لائقة بهذا الكتاب الركن الأول الإحرام بالإجماع وحقيقته
كما قاله ابن الملقن في إشاراته الدخول في النسك بحج أو غيره أو مجموعهما أو مطلقا سمي
بذلك لمنعه من المحظورات ولا بد فيه من النية للحديث الصحيح وكيفيتها المستحبة
أن يقول بقلبه ولسانه سرا بحيث يسمع نفسه نويت الإحرام بالحج وأحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والواجب في الإحرام نية الفرضية جزما ويستحب استقبال القبلة
عند الإحرام والغسل له ويحرم به أمور منها لبس المخيط في جميع بدنه إذا كان معمولا
على الهيئة المألوفة ومنها تغطية بعض الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة
إلا أن يحتاج الرجل إلى ستر الرأس لحر أو برد ونحو ذلك فإنه يجوز ويلزمه الفدية ومنها
لبس القفازين للرجل أيضا والقفاز بضم القاف عبارة عن شيء يعمل غلافا لليد يحشى
بقطن ونحوه ومنها دهن شعر الرأس واللحية مطلقا ومن محرم آخر ومنها إزالة الشعر
والظفر بقص أو غيره ومنها استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ومنها قتل الصيد ومنها
عقد النكاح له أو لغيره ومنها الوطء ومنها المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ومنها
صيد كل مأكول بري ومنها الإعانة على الصيد وإثبات اليد عليه أو على جزء منه
ومنها صيد ما لا يؤكل كالمتولد من مأكول وغيره تغليبا للتحريم ومنها أكل لحم ما صيد له
أو أعان على ذبحه وأدلة ذلك وأحكامه المترتبة عليه معروفة [illegible] في الإيضاح
الركن الثاني الوقوف بعرفة بالإجماع ويدخل وقته من الزوال يوم التاسع ويبقى
إلى طلوع فجر يوم النحر فمن حضر عرفة في شيء من هذا الوقت ولو نائما أو جاهلا صح وقوفه
إذا كان صاحيا فإن الواجب الوقوف بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا في طلب
آبق ونحوه وعرفة كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

عند

عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وليس
وادي عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ولا نمرة ولا مسجد إبراهيم عليه السلام من عرفة
وليس صعود جبل عرفة مستحبا الركن الثالث طواف الإفاضة بالإجماع ويسمى
طواف الركن وطواف الزيارة وكيفيته أن يقف على جانب الحجر الأسود الذي إلى
جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر
ثم ينوي الطواف بعد ذلك ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز
الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ثم يمشي تلقاء
وجهه هكذا طائفا حول البيت أجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب
ثم إلى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وهو في صوب الشام حتى ينتهي إلى الركن
الثالث ويسمى هو والذي قبله الشاميين ثم يمر حتى ينتهي إلى الرابع المسمى باليماني
ثم إلى الحجر الأسود إلى الموضع الذي بدأ منه وحينئذ يكمل له طوفة واحدة ثم
يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات ثم إذا وصل المكان الذي بدأ منه تجاوز
قليلا وهذا السبع طواف كامل ويشترط في الطواف الطهارة عن الحدث والخبث
وستر العورة ويحترز عن لمس النساء خشية الانتقاض فإن اعترض له ذلك
توضأ وبنى ويحترز من المشي على حاشيته فإن لم يمكنه ذلك طاف من بعد ويشترط
أن يكون داخل المسجد ويحترز من الطواف على الحجر بكسر الحاء وعلى الشاذروان
وإذا قبل الحجر وهو ماش رجع ووقف في المكان الذي ابتدأ منه التقبيل لئلا
يحصل بعض الطواف في هواء البيت فلا يصح الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة
بلا خلاف عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
رواه الحاكم في مستدركه وابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وكيفيته أنه
إذا فرغ من الطواف يخرج من باب الصفا فيصعد على الصفا حتى يرى البيت
ثم ينزل من الصفا فيمشي نحوها إلى المروة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق
بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط
بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس
ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فهذه مرة

من سعيه ثم يعود الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الصفا
صعده ثم يعود الى المروة وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة ولو عدت
الساعة بعض خطوة لم يصح سعيه فليلصق الماشي العقب باصل ما يذهب منه ورؤوس
الاصابع بما يذهب اليه والراكب يضع حافر دابته هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو
اكمل وهناك درج مستحدثة يجب ان يصعدها حتى يتيقن ويشترط في السعي البداءة
بالصفا فلو بدا من المروة لم يحتسب مروره منها الى الصفا قال في زوائد الروضة
ويشترط في المرة الثانية ان يبدا بالمروة فلو انه لما وصل المروة ترك العود في طريقه
وعدل الى المسجد وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح على الصحيح ولا يشترط
الطهارة ولا ستر العورة ويجوز السعي راكبا والافضل ماشيا ولو طاف او سعى
وشك في العدد اخذ بالاقل قال والمراة تمشي ولا تسعى الخامس الحلق اذا قلنا انه نسك
وهو الاظهر في الروضة والمشهور في المنهاج واقله ثلاث شعرات حلقا او نتفا او
احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه فلو كان براسه علة
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي ويقوم التقصير مقام
الحلق لكن الحلق افضل منه للرجل اما المراة فلا تؤمر بالحلق بل تقصر ويستحب ان يكون
تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب راسها واعلم ان الترتيب معتبر في معظم الاركان
فلا بد من تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تاخير السعي عن طواف
صحيح سواء كان طواف القدوم ام الافاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع
لان طواف الوداع هو الماتي به بعد الفراغ واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف
وداع واذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد طواف الافاضة واما
الترتيب المستحب في هذه الاركان فالاحرام والوقوف والحلق والطواف والسعي
وما يتعلق بهذه الاركان من السنن لا يخفى هذا ما تيسر تلخيصه في بيان الاركان
واما الواجبات وهي ما يجبر تركها بدم فخمسة الاول الاحرام من الميقات لما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فاهل

مكة من مكة متفق عليه والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة كانت قرية كبيرة وهي
على نحو خمس مراحل من المدينة وثلاث من مكة وقرن بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف
وغلط الجوهري في فتحها وهو على مرحلتين من مكة ويلملم بفتح الياء واللامين واسكان الميم
بينهما وهو على مرحلتين من مكة والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره
وميقات اهل مصر كما قاله الشيخ الامام السبكي في مناسكه الصغرى الجحفة قال
والناس في الغالب لا يردونها وانما يردون رابغ لان فيها ماء وهي بالقرب منها
فيحرم بمجاوزته والى الجحفة ليحرم منها وهذا الاولى ولا يجوز لقاصد النسك مجاوزة
الجحفة او ما يحاذيها الا محرما ولو احرم من رابغ كما هو عادة كثير من الناس جاز
انتهى اذا علمت ذلك فاعلم انه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات بغير احرام فان
فعل لزمه العود ليحرم منه فان عاد فلا دم عليه والا لزمه دم لانه ترك واجبا
امكنه تداركه ولم يفعل اما اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده فميقاته
موضعه ولا يكلف العود لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا الواجب الثاني المبيت بمزدلفة وهي ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
فاذا افاضوا من عرفة بعد الغروب فياتون مزدلفة ليلة النحر وفي قدر الواجب
من المبيت خلاف قال في زوائد الروضة المذهب ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام وغيره ان الواجب في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل
وقد سبق بيانه مرتبا هذا كلامه والذي سبق قبله من زوائده انه لو لم يحضر مزدلفة
في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل نص عليه الشافعي
في الام هذا كلامه الذي اشار الى سبقه فاذا تقرر ان المبيت نسك فان دفع
بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل ثم لم يعد اراق دما وهذا الدم
واجب في الاظهر كما قاله في زوائد الروضة الواجب الثالث المبيت بمنى ليالي
التشريق لكن الليلة الثالثة انما يكون نسكا لمن لم ينفر النفر الاول فاذا ترك
المبيت بمنى في هذه الليالي الثلاث اراق دما فقط على المذهب كما قاله في الروضة
قال وحكى صاحب التقريب قولا ان في كل ليلة دما وهو شاذ انتهى وهذا الدم
واجب على الاظهر في زوائد الروضة وان ترك مبيت ليلة من الثلاث اخرج مدا

على اظهر الاقوال في الروضة وان ترك مبيت الليالي الاربع فقولان اظهرهما كما قاله في
الروضة يلزمه دمان دم للمزدلفة ودم للباقي هذا في حق من كان يمكنه تدارك الفوت
فان لم يكن حينئذ ولم يدرك وافرد ما للمزدلفة بدم اراق دما كاملا على الاصح في الروضة
ان مكة جنس المبيت بمنى ومحل وجوب اراقة الدم بترك المبيت اذا كان بغير عذر
اما من ترك المبيت بالمزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه فمن المعذورين رعاة الابل واهل
سقاية العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت
بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم فقط ويقضوه في اليوم الذي
يليه قبل رمي ذلك اليوم ولاهل السقاية النفر بعد الغروب على الصحيح لان
عملهم بالليل بخلاف الرعي ورخصة اهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح
فلو حدثت سقاية للحاج فلمن يقوم بشانها ترك المبيت قاله البغوي وصححه في
زوايد الروضة ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه وانما يومر بالمبيت المتفرغون الواجب الرابع
الرمي ومجموعه سبعون حصاة لجمرة العقبة يوم النحر سبع ويستحب ان يرمي
اليها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون الى
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات وبذلك يكمل العدد سبعين حصاة وهي
مجموع العدد كما تقدم ويدخل وقت رمي يوم النحر بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى
غروب الشمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بزوال الشمس ويبقى الى
غروبها ويشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة الكبرى وهي
التي على مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد بالثانية قبل تمام الاولى
ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من الاولى
فيرمي اليها حصاة واعاد الاخريين وللرمي شروط منها ان يكون مما يقع عليه اسم
الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح ومنها ان يكون المرمي حجرا ومنها
قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ومنها ان يرمي السبع حصيات
في سبع دفعات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة وتعين في الرمي معا حسبت
واحدة وكذا ان ترتبت في الوقوع على الصحيح ولو اتبع حجرا حجرا فوقعت الاولى قبل الثانية

ورميتان

ورميتان وكذا ان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى على الاصح ولو رمى بحجر رمي به
غيره او رمى السبع بواحدة او الجمرات كلها بحصاة واحدة جاز ولا يشترط الموالاة بين
الجمرات الثلاث ولا بين رميات الجمرة الواحدة على الاصح ولا يشترط بقا الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارج الجمرة اذا علمت ذلك فلو ترك رمي يوم النحر او رمي يوم من ايام
التشريق وجب عليه دم كما جزم به في اصل الروضة والعاجز عن الرمي بنفسه لمرض
او حبس يستنيب من يرمي عنه كما قاله في الروضة الواجب الخامس طواف الوداع
لمن اراد الخروج من مكة وكذا لمن اراد الانصراف من منى كما جزم به في المهذب وهو
واجب على الاظهر في الروضة وغيرها فعلى هذا ان تركه لزمه دم كما اشار اليه في الروضة
واذا قلنا بوجوب الدم بتركه فلا فرق بين ان يخرج الى مسافة القصر او دونها على
الصحيح ولا بين ان يكون حاجا او لا ولا بين ان يكون افاقيا او مكيا يباح لحاجته ثم
يعود ام لا على الصحيح نعم المحرم من مكة اذا اراد الخروج الى منى يستحب له طواف
الوداع ولا يجبر تركه بدم قطعا وكذا الخارج منها للعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن ان يعمر اخته عايشة رضي الله عنهما من التنعيم ولم يامرها عند
ذهابها بطواف الوداع وليس على الحائض طواف الوداع فلو طهرت قبل مفارقة
خطة مكة لزمها العود والطواف وان طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وينبغي
ان يقع طواف الوداع بعد قضا جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان
مكث فان كان لغير عذر او اشتغل بغير اسباب الخروج كشرا متاع او قضا دين
او زيارة صديق او عيادة مريض فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب
الخروج كشرا الزاد وشد الرحل ونحوه فلا يحتاج الى اعادته كما قطع به الجمهور
ولو اقيمت صلاة فصلاها لم يعده كما ذكره في زوايد الروضة وحكم طواف الوداع
حكم ساير انواع الطواف فيما تقدم وطواف الوداع لا يدخل تحت طواف اخر
حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام منى واراد السفر عقبه لم يكفه عن
طواف الوداع وهذا النوع مهم ذكره الرافعي واسقطه من الروضة لكون الرافعي
ذكره ضمن تعليل كما نبه عليه الكمال الدميري في شرح المنهاج فاستفده وهذا
ما تحقق ذكره من الكلام على بيان الواجبات بحسب هذا الكتاب واما السنن

المتعلقة باعمال الحج فكثيرة جدا وليس هذا الكتاب موضع ايرادها خشية الاطالة
فليراجعها من مظانها من اراد هامن كتب المذهب ولولا ان الشروط والاركان
والواجبات مما لابد من معرفتها لما ذكرناها بطريق الاختصار وقد اطنبت في الكلام
على احكام الحج في الاقناع فلا باس بمراجعته خاتمة اعتذارا لم يتعرض
المصنف لبيان العمرة لانه بنى مقدمته على ترتيب الحديث الذي ذكره في قواعد
الاسلام واعلم ان في العمرة قولين اظهرهما وهو الجديد انها فرض كالحج فعلى
هذا هي في شروط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة
الاسلام على ما تقدم بيانه في الحج والاستطاعة الواحدة كافية لهما والدليل
على فرضيتها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال
الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه ولا اصح والعمرة في اللغة
الزيارة وفي الشرع عبارة مشتملة على احرام وطواف وسعي وحلق وهذه
الاربعة هي اركانها لا توجد ماهيتها اي حقيقتها الا بوجودها واركانها الاربعة
من جملة اركان الحج فقد قال الاصحاب ان اركان الحج هي اركان العمرة ما عدا
الوقوف فقط وقد تقدم الكلام عليها واضحا فليعلم مما هنالك **الثانية**
في بيان افضلية عبادات البدن وقد علمت مما تقدم ان المصنف رحمه الله
تعالى بنى مقدمته هذه على حديث بني الاسلام على خمس ورتبها على ترتيب
الحديث وهو وضع جليل وقصد جميل في فضل عبادات البدن مطلقا الشهادتان
مع التصديق القلبي بالاجماع واختلف اصحابنا في افضلية ما عدا ذلك من عبادات
البدن فالاصح الذي عليه الاكثرون ان الصلاة لايات واحاديث كثيرة
اوضحها شيخ الاسلام النووي في شرح المهذب فليراجع ذلك من اراده وقيل
قوم الصوم وقوم الحج وقوم الجهاد ولكل دليل والمعتمد ما تقدم وقد صنف
الامام ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي من ائمة اصحاب الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة اورد فيه من الادلة من الكتاب والسنة ما يطول

ايراده

ايراد بعضها هنا وقد ذكرت في كتابي النصح بما ابديه القريحة جملة شافية
في ذلك وهنا انتهى الكلام على متن هذا الكتاب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ونسال الله
الكريم الرؤوف الرحيم ان يجعلنا من المقربين اليه ومن عباده المقبولين لديه
وان يجيرنا من عذابه وان لا يطردنا عن بابه فانه لا حول ولا قوة لنا الا به
وان يحقق لنا ظننا الجميل فانه حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم علقه من نسخة صحيحة قوبلت على اصل مؤلفه نفع الله تعالى
به والحق انه افاد واجاد ولا باس باطلاع المدرس عليه ولا غنا لا يستر به
فانه تصنيف مفيد اثابه الله تعالى واجزل ثوابه وجعل الجنة مآبه ورفقنا
واياه لما يرضيه واصلح شاننا كله في الدنيا والاخرى انه قريب مجيب

هذا اخر ما وجد في نسخة الاصل
والحمد لله وحده وعلقه بخط لنفسه
الفقير محمد بن محمد بن عبد الباسط
البساطي الشافعي
تمامه اخرها
من شهر شعبان
سنه
سبع
وثمان
وثمانمائة
يم